

الأحكام الشرعية

في

العشر

والعبدان

والأصحية

أبو عبد الرحمن

الدكتور / سلمان بن نصر الداية

الأحكام السنينية في العشر والعيد والأضحية

أولاً: فضل العشر الأول من ذي الحجة:

إن من فضل الله على عباده أن جعل لهم مواسم كثيرة البركة عظيمة الشرف، ورغبتهم أن يكثرُوا فيها من العمل الصالح، ووعدهم بتضعيف الأجر وتكثيرها، ليستظهروا الجِدَّ ويكثرُوا العمل، وإن من أجل هذه المواسم العشر الأول من ذي الحجة، فإنها من شهر حرام، وفيها يومان من أجل أيام العام: يوم عرفة والنحر، وقد وردت أدلة الوحيين في فضلها، ومن ذلك:

عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ M ، ! ، \$ # ، &

L^(١) قال: (إِنَّ الْعَشْرَ عَشْرَ الْأَضْحَى وَالْوَتْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالشَّفْعَ يَوْمَ النَّحْرِ) (٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ t فِي قَوْلِهِ M \$ # L. قَالَ: عَشْرُ الْأَضْحَى.

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ: هِيَ لَيَالِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (٣).

(١) سورة الفجر آية (١ ، ٢ ، ٣) .

(٢) أخرجه: أحمد/ مسنده (٣٨٩/٢٢) (١٤٥١١)؛ النسائي/ السنن الكبرى

(١١٦٧١، ٤١٠١)؛ والبخاري/ البحر الزخار (٢٢٨٦)؛ الطبري / تفسيره (٣٤٨/٢٤)؛

الحاكم/ المستدرک (٢٢٠/٤)؛ البيهقي/ شعب الإيمان (باب في الصيام، تخصيص أيام العشر

من ذي الحجة بالاجتهاد بالعمل فيهن) (٣٧٤٣)، قال محققو المسند: هذا إسناد لا بأس

برجاله، وقال الألباني: منكر، انظر: السلسلة الضعيفة (٣٩٣٨).

(٣) أخرجه: الحاكم/ المستدرک (٣٨٨٨) (١٤٦/٩)؛ البيهقي/ شعب الإيمان (باب تخصيص أيام

العشر من ذي الحجة بالاجتهاد بالعمل فيهن) (٣٥٨٧) (٢٥٩/٨)، وقال الذهبي: هذا

وَعَنْ مَسْرُوقٍ فِي قَوْلِهِ M \$ # L قَالَ: هِيَ عَشْرُ الْأَضْحَى،
هِيَ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ (١).

قال الله U: M i k j l n، قال
ابن عباس t: "الأيامُ المعلّوماتُ أيّامُ العَشرِ، والأيّامُ المعدّوداتُ أيّامُ
التَّشْرِيقِ" (٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ t قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r: (مَا مِنْ أَيَّامٍ فِيهِنَّ الْعَمَلُ
الصَّالِحُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ
فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ) (٣).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ t عَنْ النَّبِيِّ r قَالَ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا
أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ
وَالتَّحْمِيدِ) (٤).

حديث صحيح الإسناد .

(١) أخرجه: عبد الرزاق/ مصنفه (٣٧٦/٤)؛ الطبري/ تفسيره (٣٤٦/٢٤).

(٢) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (١٩٩/٥)؛ شعب الإيمان (باب في الصيام، تخصيص يوم
عرفة بالذکر) (٣٦١١) (٢٨٤/٨).

(٣) أخرجه: أحمد/ مسنده (٣٠٥٩)؛ أبو داود/ سننه (كتاب الصوم، باب في صوم
العشر) (٢٠٨٢) (٤١٩/٦)؛ الترمذي/ سننه (كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في
أيام العشر) (٦٨٨) (٢٢٤/٣)؛ ابن ماجه/ سننه (كتاب الصيام، باب صيام
العشر) (١٧١٧) (٢٦٠/٥)؛ البيهقي/ شعب الإيمان (باب في الصيام) (٣٥٩٤)
(٢٦٦/٨)، قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١٢٤٨) (١٥/٢).

(٤) أخرجه: أحمد/ مسنده (٥١٨٩) (٢٢٥/١١)؛ البيهقي/ شعب الإيمان (باب في الصيام،

وَعَنْ جَابِرٍ **t**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُنَّ أَفْضَلُ أَمْ عَدَّتْهُنَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: هُنَّ أَفْضَلُ مِنْ عَدَّتْهُنَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُبَاهِي بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْنًا غُبْرًا ضَاحِينَ، جَاءُوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، يَرْجُونَ رَحْمَتِي، وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي، فَلَمْ يَرِ يَوْمٌ أَكْثَرَ عِتْقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ)^(١).

أما عن فضل عرفة والنحر، فدونك ما ورد فيها:

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ **t** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ)^(٢).
وَعَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ **t** قَالَ: (وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ وَقَدْ كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَوُوبَ فَقَالَ: (يَا بِلَالُ أَنْصِتْ لِي النَّاسُ) فَقَامَ بِلَالٌ فَقَالَ: أَنْصِتُوا

تخصيص أيام العشر من ذي الحجة بالاجتهاد بالعمل فيهن (٣٥٩٣/٨/٢٦٥)، قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١٢٤٨) (١٥/٢).

(١) أخرجه: ابن حبان / صحيحه (كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما) (٣٩٢٦) (١٦٤/٩). قال الألباني: صحيح لغيره، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١١٥٠) (١٥/٢).

(٢) أخرجه: أحمد/ مسنده (١٦٧٣٩) (٢٤٩/٣٥)؛ أبو داود/ سننه (كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق) (٢٠٦٦) (٣٩١/٦)؛ الترمذي/ سننه (كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق) (٧٠٤) (٢٤٧/٣)؛ النسائي/ سننه (كتاب مناسك الحج، باب النهي عن صوم يوم عرفة) (٢٩٥٤) (٨/١٠)، قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح أبي داود (٢٠٩٠)، الإرواء (٤ / ١٣٠).

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْصَتَ النَّاسُ، فَقَالَ: (مَعَاشِرَ النَّاسِ أَتَانِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 أَنْفَأَ فَأَقْرَأَنِي مِنْ رَبِّي السَّلَامَ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لَأَهْلِ عَرَفَاتٍ وَأَهْلِ
 الْمُشْعَرِ وَضَمِنَ عَنْهُمْ التَّبَعَاتِ)، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ t فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
 هَذَا لَنَا خَاصَّةٌ قَالَ: (هَذَا لَكُمْ وَلِمَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)، فَقَالَ
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: t كَثُرَ خَيْرُ اللَّهِ وَطَابَ (١).

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ t أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا رُئِيَ
 الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْعَرٌ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَعْظُمُ مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ وَمَا
 ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَّا مَا أَرَى
 يَوْمَ بَدْرٍ قِيلَ وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيْلَ يَزْعُ
 الْمَلَائِكَةَ) (٢).

وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ t قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنْ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ
 عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْتُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ) (٣).

(١) أخرجه: المنذري/ الترغيب والترهيب (٢/٢٠٣)، قال الألباني: صحيح لغيره، انظر: صحيح

الترغيب والترهيب (١١٥١) (١٦/٢).

(٢) أخرجه: مالك/ الموطأ (كتاب الحج، باب جامع الحج) (٨٤٠) (٢٩٧/٣)؛ عبد الرزاق /
 مصنفه (٨٨٣٢)؛ البيهقي / شعب الإيمان (باب المناسك / الوقوف يوم عرفة بعرفات، وما
 جاء في فضله) (٣٩١٠) (١٠١/٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، انظر:
 دراسته على البغوي / شرح السنة (٧ / ١٥٨).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) (١٣٤٨)
 (٤٤٢/٤)؛ النسائي/ سننه (كتاب مناسك الحج، ما ذكر في يوم عرفة) (٢٩٥٣)
 (٦/١٠).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ **t** عَنِ النَّبِيِّ **r** قَالَ: (إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ) (١).

يوم القر: هو اليوم الذي يستقر فيه الناس في منى، ويلى يوم النحر.
وعن محتف بن سليم، وكانت له صحبة، قال: "خُرُوجُ يَوْمِ الْفِطْرِ يَعْدِلُ عُمْرَةً، وَخُرُوجُ يَوْمِ الْأَضْحَى يَعْدِلُ حَجَّةً" (٢).
وَعَنْ عَلِيٍّ **t** قَالَ: (يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ) (٣).

ما يستحب فعله في الأيام العشر:

١- التكبير والتهليل والتحميد:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ **t** عَنِ النَّبِيِّ **r** قَالَ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ) (٤).

(١) أخرجه: أبو داود/ سننه (كتاب المناسك، باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ) (١٥٠٢)

(٩٤/٥)؛ البيهقي/ السنن الكبرى (٢٧٣/٥)؛ ابن خزيمة/ صحيحه (كتاب المناسك، جماع

أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحته للمحرم) (٢٦٤٨) (٢٧٣/١٠)، وقال الألباني:

صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٢٦٤٣) (٩٥/٢).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق / مصنفه (٥٦٦٦) (٢٨٩/٣)، وقال السليمانى: صحيح، انظر: تنوير

العينين (ص ٥٦).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الحج، باب في يوم الحج الأكبر) (٤/٣٧٧)؛

الترمذي/ سننه (كتاب الحج، باب ما جاء في يوم الحج الأكبر) (٨٨١) (٥٦/٤)، وقال

الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن الترمذي (٩٥٨) (٤٥٨/٢).

(٤) سبق تخريجه (ص ٢).

والذكر من أجل الأعمال وأعضها أجراً :

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ **t** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **ﷺ** : (أَلَا أُنبئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ قَالُوا بَلَى قَالَ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى) (١).

وعن ابن عباس **t** قال: قال رسول الله **ﷺ** : (مَنْ عَجَزَ مِنْكُمْ عَنِ اللَّيْلِ أَنْ يُكَابِدَهُ، وَبَخَلَ بِالمَالِ أَنْ يَنْفِقَهُ، وَجُنَّ عَنِ العَدُوِّ أَنْ يُجَاهِدَهُ فليُكثِرْ مِنْ ذِكْرِ اللهِ) (٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ **t** قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلَقَةٍ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ، قَالَ: اللهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ؟ قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَستَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ **ﷺ** أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ **ﷺ** خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (مَا أَجْلَسَكُمْ ؟)، قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا قَالَ: (اللهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ؟)، قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ قَالَ: (أَمَا إِنِّي لَمْ أَستَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمْ المَلَأِكَةَ) (٣).

(١) أخرجه: الترمذي/ سننه (كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر) (٣٢٩٩)
(٢٣٠/١١)، وقال الألباني: صحيح لغيره، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١٤٩٣)
(٩٦/٢).

(٢) أخرجه: البيهقي/ شعب الإيمان (فصل في إدامة ذكر الله عز وجل) (٥٣٧) (٧٩/٢)، وقال الألباني: صحيح لغيره، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١٤٩٦) (٩٦/٢).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع

عن أبي هريرة و أبي سعيد الخدري أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
(لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ
عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ) (١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ t عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا
يَذْكُرُونَ اللَّهَ لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ قَوْمُوا
مَغْفُورًا لَكُمْ قَدْ بَدَلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ) (٢).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ t قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ أَقْوَامًا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فِي وُجُوهِهِمُ الثُّورُ عَلَى مَنَابِرِ اللُّؤْلُؤِ يَغِطُّهُمْ النَّاسُ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا
شُهَدَاءَ)، قَالَ: فَجِثَا أَعْرَابِي عَلَى رَكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلِمْ لَنَا نَعْرِفْهُمْ
قَالَ: (هُمْ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ قَبَائِلِ شَتَّى وَبِلَادٍ شَتَّى يَجْتَمِعُونَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ
يَذْكُرُونَهُ) (٣).

على تلاوة القرآن (٤٨٦٩) (٢١٤/١٣)؛ الترمذي/ سننه (كتاب الدعوات، باب ما جاء
في القوم يجلسون فيذكرون الله عز وجل ما لهم من الفضل) (٣٣٠١)
(٢٣٢/١١)؛ النسائي/ سننه (كتاب آداب القضاة، باب كيف يستحلف الحاكم)
(٥٣٣١) (٢٩١/١٦).

(١) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع
على تلاوة القرآن) (٤٨٦٧) (٢١٣/١٣)؛ أبو داود / سننه (كتاب الصلاة، باب في
ثواب قراءة القرآن) (١٢٤٣) (٢٤٨/٤)؛ الترمذي/ سننه (كتاب الدعوات، باب ما
جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله عز وجل ما لهم من الفضل) (٣٣٠٠) (٢٣٢/١١).

(٢) أخرجه: أحمد/ مسنده (١٢٠٠٠) (٤٦/٢٥)، وقال الألباني: صحيح، انظر: السلسلة
الصحيحة (٢٢١٠) (٢٤٥/٥).

(٣) ذكره المنذري / الترغيب والترهيب (٣٨٣/٢)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح
الترغيب والترهيب (١٥٠٩) (٩٩/٢).

وَعَنْ مُعَاذٍ **t**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا عَمِلَ آدَمِيُّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ)، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: (وَلَا، إِلَّا أَنْ تَضْرِبَ بِسَيْفِكَ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) (١).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا (٢).

فحري بنا نحن المسلمين أن نحيي هذه السنة التي هجرت في هذه الأيام، وتكاد تنسى حتى من أهل الصلاح والخير تأسيساً بما كان عليه السلف الصالح.

٢- تلاوة القرآن :

من أجل القربات التي يتقرب بها إلى الله تعالى في كل وقت وحين، سيما في الأيام العشر لزيادة حب الله تعالى للعمل الصالح فيها تلاوة القرآن:

قال تعالى: **M** إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تَجَارَةً لَّنْ تَبُورَ **L** (٣).

وعن أبي ذر **t** قال: قلت: يا رسول الله أوصني قال: (عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ رَأْسُ الْأَمْرِ كُلِّهِ)، قلت: يا رسول الله زدني، قال: (عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ نُورٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ وَذُخْرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ) (٤).

(١) أخرجه: الطبراني / المعجم الكبير (٩٢/١٥)، وقال الألباني: حسن لغيره، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١٤٩٧) (٩٧/٢).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الجمعة، باب فضل العمل في أيام التشريق) (٣٣/٤).

(٣) سورة فاطر آية (٢٩).

(٤) أخرجه: ابن حبان / صحيحه (كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها)

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **t** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **r**: (مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَكَلِمَةٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ) (١).

وعن شَدَادِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ **r** قَالَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ نَوْمِهِ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا لَا يَقْرُبُهُ شَيْءٌ حَتَّى يَهْبَأَ مَتَى يَهْبَأُ) (٢).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ **t** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **r**: (مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ) (٣).

وعن حَفْصُ بْنُ عَمَانٍ الْحَنْفِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: (إِنَّ الْبَيْتَ لَيَتَسَعُ عَلَى أَهْلِهِ وَتَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَتَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ وَيَكْثُرُ خَيْرُهُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنَ، وَإِنَّ الْبَيْتَ لَيَضِيقُ عَلَى أَهْلِهِ وَتَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَتَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ وَيَقِلُّ خَيْرُهُ أَنْ لَا يَقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنَ) (٤).

(٣٦٢) (٢١٢/٢)؛ وقال الألباني: حسن لغيره، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢١٠٥) (٣٢١/٢)

(١) أخرجه: الترمذي/ سننه (باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر) (٢٨٣٥) (١٥٣/١٠)؛ البيهقي / شعب الإيمان (باب تعظيم القرآن) (١٩٢٨)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن الترمذي (٢٣٢٧) (٩/٣).

(٢) أخرجه: البيهقي/ شعب الإيمان (فصل في إيمان تلاوة القرآن) (١٩٥٥) (٢٣/٥).

(٣) أخرجه: الحاكم / المستدرک (كتاب في فضائل القرآن جملة) (٢٠٤١) (٧٤٢/١)؛ ابن خزيمة / صحيحه (كتاب جماع أنواع الصلاة) (١٠٨٢)، وقال الألباني: صحيح لغيره. انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١٤٣٦) (١٦٩/٢).

(٤) أخرجه: الدارمي / سننه (كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن) (٣٣٥٢) (٢٠٨٥)، وقال محققه (الداراني): إسناده صحيح.

٣- الصلاة:

فإنها أجل قرينة بعد التوحيد وإنما عمود الدين، وحياة المؤمنين، والفرار
بين المسلمين وأصحاب الجحيم، تستكثر بها الحسنات، وتمحى بها السيئات،
وترفع بها الدرجات:

فعن عبد الله بن مسعود قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله،
قال: (الصلاة على وقتها)، قال: ثم أي؟ قال: (بر الوالدین)، قال: ثم أي؟
قال: (الجهاد في سبيل الله) قال: حدثني بهن ولو استزدته لزدني (١).

وعن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته
بوضوئه وحاجته فقال لي: (سل)، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال:
(أو غير ذلك) قلت: هو ذاك، قال: (فأعني على نفسك بكثرة السجود) (٢).

وعن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله
ﷺ فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة أو قال: قلت بأحب
الأعمال إلى الله فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال: سألت عن ذلك
رسول الله ﷺ فقال: (عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله
سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة) (٣).

(١) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها) (٤٩٦)

(٢) مسلم/ صحيحه (كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل
الأعمال) (١٢٢) (٢٣٥/١).

(٣) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه) (٧٥٤)

(٤٠/٣)؛ أبو داود/ سننه (كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل) (١١٢٥)

(٨٩/٤)؛ النسائي/ سننه (كتاب التطبيق، باب فضل السجود) (١١٢٦) (٣٣٨/٤).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه) (٧٥٣)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا
بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسَلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ قَالُوا لَا
يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا)
(١)

٤- الصيام:

فإنه من جملة ما يستحب فعله في العشر من ذي الحجة استحباباً شديداً:
فَعَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنِ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ
أَوَّلِ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ) (٢)
وَعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: (أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ صِيَامَ عَاشُورَاءَ
وَالْعَشْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ) (٣)

(٣٩/٣).

(١) أخرجه: أحمد/ مسنده (٥٦٩١٨) (١١١/١٨)؛ البخاري/ صحيحه (كتاب مواقيت الصلاة،
باب الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ) (٤٩٧) (٣٥٥/٢)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب المساجد
ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات) (١٠٧١)
(٤١٩/٣)؛ الترمذي/ سننه (كتاب الأمثال، باب مثل الصلوات الخمس) (٢٧٩٤)
(٩٥/١٠)؛ النسائي/ سننه (كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس) (٤٥٨)
(٢٤٥/٢).

(٢) أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٥٢٦٣) (٤٢٤/٥٣)؛ أبو داود/ سننه (كتاب الصوم، باب في
صوم العشر) (٢٠٨١) (٤١٨/٦)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود
(٤٣٧/٥) (٤٣٧/٥).

(٣) أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٥٢٥٤) (٤١٤/٥٣)؛ النسائي/ سننه (كتاب الصيام، كيف
يصوم ثلاثة أيام من كل شهر) (٢٣٧٣) (١٢٨/٨)، وقال محقق المسند حمزة الزين:

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ قَالَ: (عَلَيْكَ
بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عَدَلَ لَهُ)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: (عَلَيْكَ
بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عَدَلَ لَهُ) (١).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ **t**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ حَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) (٢).
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **t** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ
عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ
خَرِيفًا) (٣).

وقد خص النبي ﷺ يوم عرفة من بين أيام العشر بمزيد عناية، وبين
فضل صيامه:

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى
اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ) (٤).

إسناده صحيح.

(١) أخرجه: النسائي/ سننه (كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث
أبي أمامة في فضل الصائم) (٢١٩٣) (٤٠٨/٧)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح
الترغيب والترهيب (٩٨٦٩) (٢٣٨/١).

(٢) أخرجه: الترمذي/ سننه (كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله)
(١٥٤٩) (١٦٧/٦)؛ وقال الطبراني في الأوسط: إسناده حسن (٤٢/١١).

(٣) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الصيام، باب فضل الصيام) (١٩٤٨) (٢٢/٦)؛ النسائي/
سننه (كتاب الصيام، باب ثواب من صام يوما في سبيل الله U) (٢٢١٦) (٤٣٢/٧)،
قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١٢٥٦) (٤٠/٢).

(٤) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر

وعن سهل بن سعد **t** قال: قال رسول الله **r**: (مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ
غُفِرَ لَهُ ذَنْبُ سَنَتَيْنِ مُتَابِعَتَيْنِ) (١) .

وعن أبي قتادة **t** قال: سئل رسول الله **r** عن صوم يوم عرفة؟ قال:
(يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ) (٢) .

٥- تَفْرِيجُ الْكَرْبِ:

قال تعالى: **M** وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ **L** (٣) .

وعن أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله **r**: (مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ
كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى
مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ) (٤) .

وصوم يوم عرفة (١٩٧٦) (٥٥/٦)؛ أبو داود/ سننه (كتاب الصوم، باب في صوم
الدهر تطوعا) (٢٠٧١) (٤٠٠/٦)؛ الترمذي/ سننه (كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل
صوم يوم عرفة) (٦٨٠) (٢١٠/٣) .

(١) أخرجه: أبي يعلى/ مسنده (٧٣٨٢) (٣٦٠/١٥)، وقال الألباني: صحيح انظر: صحيح
الترغيب والترهيب (٢٤٤/١) .

(٢) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر
وصوم يوم عرفة) (١٩٧٧) (٥٥/٦) .

(٣) سورة المائدة آية (٢) .

(٤) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع
على تلاوة القرآن) (٤٨٦٧) (٢١٢/١٣) .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ **t** أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ **r**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **r** :
 أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
 سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً ، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا ، أَوْ
 تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا ، وَلَأنَّ أَمْشِيَّ مَعَ أَخٍ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكَفَ فِي
 هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ شَهْرًا ، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ،
 وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمِضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
 وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَتَهَيَّأَ لَهُ أَثْبَتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ
 الْأَقْدَامُ ^(١) .

وعن عبد الله بن أبي قتادة **t** أن أبا قتادة طلب غريمًا له فتوارى عنه
 ثم وحده فقال: إني معسر فقال: الله قال: الله قال: إني سمعت رسول الله
r يقول: (من سره أن ينجيته الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو
 يضع عنه) ^(٢) .

وعن أم عطية قالت: كنتا نداوي الكلمي ونقوم على المرضى فسألت
 أختي رسول الله **r** فقالت: هل على إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب أن لا
 تخرج ؟ قال: (لتلبسها صاحبته من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة
 المؤمنين) ^(٣) .

(١) أخرجه: أحمد/ مسنده (١٩٨٥٩) (٢٩٢/٤٢)؛ الطبراني / المعجم الكبير (١٣٤٦٨)
 (٨٤/١١)، وقال الألباني: حسن، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٩٧/١) (١٧٦).
 (٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر) (٢٩٢٣) (٢٠٣/٨).
 (٣) أخرجه: أحمد/ مسنده (١٩٨٥٩) (٢٩٢/٤٢)؛ البخاري/ صحيحه (كتاب الحج، باب
 تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) (١٥٤٢) (٩٤/٦)؛ ابن خزيمة/

٦- الصدقة:

قال تعالى: M UT WV X Z [\] ^
 (١) L _

وقال تعالى: MM N O P Q R S T
 U VW X Y Z [\] _ ` a b d
 (٢) L f e

وقال تعالى: M μ ¶ الله قَرَضًا حَسَنًا فَيَضَعْفُهُ لَهُ
 أضعافًا كثيرة^١ وَاللَّهُ يَقِضُ وَيَبْضِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٣)

وعن أبي هريرة **t** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **r** قَالَ: (لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ
 كَسْبٍ طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ فَيُرِيهَا كَمَا يُرِيَّ أَحَدَكُمْ فَلَوْهٌ أَوْ قَلْوَصَةٌ
 حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ) (٤)

وعن أبي هريرة **t** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **r** قَالَ: (إِنْ مَلَكَ بَابٌ مِنْ
 أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَقُولُ مَنْ يُقْرِضُ الْيَوْمَ يُجْزَى غَدًا وَمَلَكَ بَابٌ آخَرَ يَقُولُ

صحيحه (كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة العيدين، الفطر والأضحى، وما يحتاج فيهما
 من السنن) (١٣٨٧٩) (٣٧٠/٥) .

(١) سورة البقرة آية (٢٦٧).

(٢) سورة البقرة آية (٢٦١).

(٣) سورة البقرة آية (٢٤٥).

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه (كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها)
 (١٦٨٥) (١٩١/٥).

اللَّهُمَّ اعْطُ مُنْفِقًا خَلْفًا وَعَجَلٌ لِمُمْسِكٍ تَلْفًا (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **٣**: (سَبْعَةٌ يُظَلِّهِمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاصَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ) (٢).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ **t** قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: (الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ)، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: (أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا)، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ: (تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ صَعُمْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ، قَالَ: (تَكْفُ شَرْكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ) (٣).

(١) أخرجه: أحمد/ مسنده (٧٧٠٩) (٢٥٠/١٦)؛ البخاري/ صحيحه (كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: فأما من أعطى واتقى) (١٣٥١) (٢٧٠/٥)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك) (١٦٧٨) (١٨٢/٥).

(٢) أخرجه: مالك/ الموطأ (كتاب الجامع، باب ما جاء في الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ) (١٥٠١) (٢٢/٦)؛ أحمد/ مسنده (٩٢٨٨) (٣٣١/١٩)؛ البخاري/ صحيحه (كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد) (٦٢٠) (٥١/٣)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة) (١٧١٢) (٢٢٩/٥)؛ الترمذي/ سننه (كتاب الزهد/ باب ما جاء في الحب في الله) (٢٣١٣) (٤٠٤/٨)؛ البيهقي/ شعب الإيمان (فصل في إدامة ذكر الله عز وجل) (٥٧٦) (١١٨/٢).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال) (١١٩) (٢٣٢/١)؛ ابن حبان/ صحيحه (كتاب العتق، ذكر البيان بأن خير الرقاب وأفضلها ما

ثانياً: أحكام العيدين:

لما أتى النبي ﷺ المدينة، وكان للناس عيدان يلعبون فيهما هما امتداد لشرعة الجاهلية، أوحى إليه ربه سبحانه بالفطر والأضحى عيدين لأمته ؛ أحدهما بعد صيام رمضان، والثاني بعد الحج إلى بيت الله الحرام ؛ ليشكروا الله تعالى على ما رزقهم من طول الآجال، وحسن الأعمال من الصيام والقيام، والحج والاعتمار، ورخص لهم فيهما بالتوسعة في الطعام والشراب والتجمل وإظهار الفرح وإكرام الأهل والأرحام.

عَنْ أَنَسٍ **t** قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: (مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ)، قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ) (١) .

ومن الجميل أن نذكر بأحكام شرعها النبي ﷺ في العيدين يبلغ بها المرء رضا الرحمن .

الأول: التكبير في العيدين :

التكبير يوم الفطر:

عن الزهري **t** أن رسول الله ﷺ (كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيَكْبِرُ حَتَّى

كان ثنها أعلى) (٤٣٨٧) (١١٨ / ١٨).

(١) أخرجه: أبو داود/ سننه (كتاب الصلاة، بَاب صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ) (٩٥٩) (٣/٣٥٣)؛

المستدرک (كتاب صلاة العيدين) (١٠٤١) (١٠١/٣)، وقال الألباني: صحيح. انظر:

صحيح أبي داود (١١٣٤) (٣/١٣٤).

يَأْتِي الْمُصَلِّي وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ فَإِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ (١).

وعن ابن عمر **t**، أنه (كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ ثُمَّ يُكَبِّرُ بِالْمُصَلِّي، حَتَّى إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ) (٢).

وعن عتبة بن الحارث قال: (رَأَيْتُ أَبَا أَمَامَةَ وَأَبَا رَهْمَ الظَّهْرِي يُكَبِّرَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا خَرَجَا إِلَى الصَّلَاةِ) (٣).

التكبير يوم الأضحي:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن وقت التكبير في العيدين، فقال رحمه الله: "الْحَمْدُ لِلَّهِ. أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي التَّكْبِيرِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهُورُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْأئِمَّةِ: أَنْ يُكَبَّرَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَقَبَ كُلِّ صَلَاةٍ وَيَشْرَعُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ. وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ" (٤).

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب صلاة العيدين، باب في التكبير إذا خرج إلى العيد) (٧١/٢).

(٢) أخرجه: الشافعي / مسنده (٢٩٤) (٣٠١/١)؛ البيهقي / معرفة السنن والآثار (كتاب صلاة الخوف، باب التكبير ليلة الفطر) (١٨٨٩) (٢٧٤/٥) قال الألباني: صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة (١٧١) (٢٩٣/١).

(٣) أخرجه: ابن أبي عاصم / الأحاد والمثاني (٢٥٤٥) (٢٢٩/٨).

(٤) أخرجه: ابن تيمية / الفتاوى الكبرى (باب صفة التكبير في العيدين ووقته) (١٥٠ / ٢).

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حِينَ يُسَلِّمُ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ) (١).

وعن علي أنه (كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ) (٢).

وعن عبد الله أنه (كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ) (٣).

وعن الأسود قال: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنَ النَّحْرِ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ) (٤).

وعن ابن عباس أنه (كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَعْرَبِ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ) (٥).

(١) أخرجه: الدارقطني/ سننه (كتاب صلاة العيدين، باب ١) (١٧٥٤) (٤٤٣/٤).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة) (١/٦) (٧٢/٢)، قال الألباني: إسناده صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٢٥/٣).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة) (٧٢/٢).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب صلاة العيدين، باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة) (٧٢/٢).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب صلاة العيدين، كيف يكبر يوم عرفة) (٦/٧) (٧٤/٢)، وقال الألباني إسناده صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٢٦/٣).

الثالث: الجهر بالتكبير:

كَانَ عُمَرُ **t** يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مَنَى تَكْبِيرًا (١).

وعن ابن عمر، أنه كان (إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ كَبَّرَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ) (٢).

وعن صالح بن محمد بن زائدة، أنه سمع سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وأبا بكر بن عبد الرحمن: " يُكَبِّرُونَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ، يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ " (٣).

الرابع: الاغتسال في يوم العيد:

عن جعفر بن محمد عن أبيه (أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ أَنْ يَغْدُو) (٤).

وَعَنْ تَافِعٍ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ **t** كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى) (٥).

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الجمعة، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة) (٣٥/٤)؛ البيهقي/ السنن الكبرى (باب من قال يكبر في الاضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر) (٢) (٣١٢/٣).

(٢) أخرجه: الشافعي / مسنده (٢٩٣) (٣٠٠/١).

(٣) أخرجه: البيهقي / معرفة السنن والآثار (كتاب صلاة الخوف، باب التكبير ليلة الفطر) (١٨٩١) (٢٧٦/٥).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق / مصنفه (٥٧٥١) (٣٠٩/٣).

(٥) أخرجه: مالك / الموطأ (باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة) (٣٨٤) (٥٢/٢)؛ عبد الرزاق/ مصنفه (الاغتسال في العيد) (٥٧٥١) (٣٠٩/٣)؛ البيهقي /

وعن الشيباني قال: سمعت ابن عباس يقول: (إِنِّي لَأَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ وَالْإِحْتِلَامِ، وَمِنَ الْحَمَامِ، وَإِذَا احْتَجَمْتُ) (١).

و عن ابن المسيب ونضرة قالوا: (الْعُسْلُ فِي يَوْمِ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: كَعُسْلِ الْجَنَابَةِ) (٢).

و عن ابن جريج قال: " الْأَغْتِسَالُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَسَنٌ، لِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ، وَكَسْتُ أَنْ أَدَعَ أَنْ أَعْتَسِلَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ، قُلْتُ: أَفِيْتَحْرَى الْغَسْلَ فِيهِ كَمَا يَتَحْرَى الْغَسْلَ فِي الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لَا " (٣).

و عن قتادة " أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْأَغْتِسَالِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَقُولُ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَكِنَّهُ حَسَنٌ مُسْتَحَبٌّ " (٤).

و عن علقمة قال: " كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو " (٥).

الخامس: التَّجَمُّلُ فِي الْعِيدَيْنِ :

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِعْ هَذِهِ تَحْمِلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَأَخْلَاقٍ لَهُ) فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ

السنن الكبرى (باب غسل العيدين) (٥٧٤٦) (٢٧٨/٣).

(١) أخرجه: عبد الرزاق / مصنفه (الاعتسال في العيد) (٥٧٥٦) (٣٠٩/٣).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق / مصنفه (الاعتسال في العيد) (٥٧٥٠) (٣٠٩/٣).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق / مصنفه (الاعتسال في العيد) (٥٧٤٩) (٣٠٨/٣).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق / مصنفه (الاعتسال في العيد) (٥٧٤٨) (٣٠٨/٣).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق / مصنفه (الاعتسال في العيد) (٥٧٤٦) (٣٠٨/٣).

فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِّنْ لَّا خَلْقَ لَهُ وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَبِعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ) (١).

قال العلامة السندي: " منه علم أن التحمل يوم العيد كان عادة متقررة بينهم، ولم ينكرها النبي، فعلم بقاؤها " (٢).

وروى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلي ابن عمر: (أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ فِي الْعِيدَيْنِ) (٣).

وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد (٤).

وقال ابن القيم في زاد المعاد: " وَكَانَ رَسُولُ ﷺ يَلْبَسُ لِلْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا أَجْمَلَ ثِيَابِهِ فَكَانَ لَهُ حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا لِلْعِيدَيْنِ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ وَمَرَّةً بُرْدًا أَحْمَرَ وَلَيْسَ هُوَ أَحْمَرٌ مُصَمَّمًا كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بُرْدًا وَإِنَّمَا فِيهِ خُطُوطٌ حُمْرٌ كَالْبُرُودِ الْيَمِينِيَّةِ " (٥).

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الجمعة/ باب في العيدين والتجمل فيهما) (٨٩٦)

(٤/٤)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب اللباس والزينة / باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

على الرجال والنساء) (٣٨٥٣) (٤٠٩/١٠).

(٢) انظر: السندي / حاشيته على النسائي (١٨١/٣).

(٣) أخرجه: البيهقي / معرفة السنن والآثار (١٩٠١) (٢٨٨/٥)؛ ابن حجر / فتح الباري

(٤٣٩/٢).

(٤) ابن قدامة / المغني (٢/٢٨٨).

(٥) ابن قيم الجوزية / زاد المعاد (فصل في هديه ﷺ في العيدين) (١/٤٢٥).

أجمل ثياب الرجال البياض:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ لِيَلْبَسَهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ) (١).

وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ فَلْيَلْبَسَهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ) (٢).

السادس: مس الطيب في العيدين:

عن نافع أن (ابن عمر كان يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ يَوْمَ الْفِطْرِ) (٣).

وعن محمد بن إسحاق قال قلت لنافع كيف كان ابن عمر يصنع يوم العيد: (قال كان يشهد صلاة الفجر مع الامام ثم يرجع إلى بيته فيغتسل غسله من الجنابة ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب بأطيب ما عنده يخرج حتى يأتي المصلى فيجلس فيه حين يجيء الامام فإذا جاء الامام صلى معه ثم يرجع فيدخل مسجد النبي ﷺ فيصلي فيه ركعتين ثم يأتي بيته) (٤).

وَقَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحْبُونَ الطَّيْبَ وَالزَّيْنَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ، وَالْإِمَامُ بِذَلِكَ أَحَقُّ، لِأَنَّهُ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِهِمْ ... (٥)

-
- (١) أخرجه: الترمذي / الشماميل الحمديّة (٧٦/١)، وقال الألباني: صحيح، انظر: مختصر الشماميل الحمديّة (٥٤/٨) (٤٩/١).
- (٢) أخرجه: النسائي / سننه (٦٨) (١٢٥/١٦)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن النسائي (٥٣٢٣) (٣٢٣/١١).
- (٣) الفريابي / أحكام العيدين (١٦) (١٩/١) وأخرجه بسند صحيح.
- (٤) الحارث / مسنده (باب ما جاء في العيد) (٨١/١)، وقال السليماني: حسن، انظر: تنوير العينين (ص ٢٩).
- (٥) انظر: ابن قدامة / المغني (٢٢٨/٤).

وَقَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ: طَاوُسٌ كَانَ يَأْمُرُ بِزِينَةِ الثِّيَابِ وَعَطَاءُ
قَالَ: هُوَ يَوْمَ التَّحْشُوعِ. وَأَسْتَحْسِنُهُمَا جَمِيعًا (١).

السابع: الأكل صبيحة عيد الفطر قبل الخروج إلى المصلى:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ
حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ) (٢).

وعن أنس بن مالك، يقول: (مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ حَتَّى
يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا) (٣).

وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ
الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَنْحَرَ) (٤).

(١) انظر: ابن قدامة / المغني (٢٢٨/٤).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الجمعة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج) (٩٠٠)
(١١/٤)؛ البيهقي/ السنن الكبرى (٢٨٢/٣).

(٣) أخرجه: ابن حبان/ صحيحه (كتاب الصلاة، باب العيدين) (٢٨٧١) (١١١/١٢)؛
الحاكم/ المستدرک (كتاب صلاة العيدين) (١٠٤٠) (١٠٠/٣)؛ البيهقي/ شعب الإيمان (باب في ليلة العيدين ويومهما) (٣٥٦٧) (٢٣٦/٨)، وقال الذهبي: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٤) أخرجه: الدارقطني / سننه (كتاب العيدين) (١٧٣٤) (٤٢٢/٤)؛ ابن حبان / صحيحه (باب العيدين، كتاب الصلاة) (٢٨٦٩) (١٠٧/١٢)؛ ابن خزيمة / صحيحه (كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة العيدين، الفطر والأضحى، وما يحتاج فيهما من السنن) (١٣٤٧) (٢٩٣/٥)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح الجامع (٤٨٤٥).

وعن ابن عباس قال: (إِنْ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا تَخْرُجَ حَتَّى تَطْعَمَ) (١) .

وعن حسين قال: عَدَوْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقْرِنٍ يَوْمَ فِطْرِ وَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا سُؤَيْدٍ هَلْ طَعِمْتَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَعْدُوَ قَالَ لَعَمْتُ لَعَقَةً مِنْ عَسَلٍ " (٢) .

وعن يحيى بن أبي إسحاق قال: أتيت صفوان بن محرز يوم فطر فقعدت ببابه حتى خرج علي فقال لي كالمعتذر إنه كان يؤمر في هذا اليوم أن يصيب من غذائه قبل أن يغدو وإني أصبت شيئاً فذاك الذي حبسني وأما الآخر فإنه يؤخر غذائه

حتى يرجع (٣) .

وعن عبد الله بن شداد (أَنَّهُ مَرَّ عَلَى بَقَالٍ يَوْمَ عِيدٍ فَأَخَذَ مِنْهُ فَسَنَّةً فَأَكَلَهَا) (٤) .

وعن أم الدرداء قالت: (كُلُّ قَبْلَ أَنْ تَعْدُوَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَوْ تَمْرَةً) (٥) .

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب صلاة العيدين، باب في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى) (٦٧/٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب صلاة العيدين، باب في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى) (٦٧/٢).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب صلاة العيدين، باب في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى) (٦٧/٢).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب صلاة العيدين، باب في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى) (٦٧/٢).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب صلاة العيدين، باب في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى) (٦٧/٢).

وعن السائب بن يزيد قال: " مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ
الْفِطْرِ " (١).

الثامن: استحباب أكل التمر صبيحة عيد الفطر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى
يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا) (٢).
وعن ابن عباس قال: (إِذَا خَرَجْتَ يَوْمَ الْعِيدِ يَعْنِي الْفِطْرَ فَكُلْ وَلَوْ
تَمْرَةً) (٣).

واحرص أن يكون وتراً فعن جابر بن سمرة، قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا
يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ) (٤).

وقال الحافظ في الفتح: " وَالْحِكْمَةُ فِي اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ لِمَا فِي الْحُلُوِّ مِنْ
تَقْوِيَةِ الْبَصَرِ الَّذِي يُضَعْفُهُ الصَّوْمُ، وَلِأَنَّ الْحُلُوَّ مِمَّا يُوَافِقُ الْإِيمَانَ وَيُعَبِّرُ بِهِ الْمَنَامُ
وَيَرِقُّ بِهِ الْقَلْبُ وَهُوَ أَيْسَرُ مِنْ غَيْرِهِ، وَمَنْ نَمَّ اسْتَحَبَّ بَعْضُ التَّابِعِينَ أَنَّهُ يُفْطِرُ عَلَى
الْحُلُوِّ مُطْلَقًا كَالْعَسَلِ " رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ وَأَبْنِ سِيرِينَ

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب صلاة العيدين، باب في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج
إلى المصلى) (٦٧/٢).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الجمعة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج) (٩٠٠)
(١١/٤)؛ البيهقي/ السنن الكبرى (٢٨٢/٣).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب صلاة العيدين، باب في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج
إلى المصلى) (١٤/٥) (٦٨/٢)، وقال السليمان: حسن، انظر: تنوير العيين (ص ٣٣).

(٤) الطبراني / المعجم الكبير (٢٠٠٧) (٣٥٥/٢)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح الجامع
(٤٨٦٥).

وَعَبْرِهِمَا، وَرُوي فِيهِ مَعْنَى آخَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهُ يَحْسِبُ
الْبَوْلَ، هَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ وَإِلَّا فَيَنْبَغِي أَنْ يُفْطَرَ وَلَوْ عَلَى الْمَاءِ
لِيَحْصُلَ لَهُ شَبَهُ مَا مِنَ التَّابَعِ " (١).

التاسع: الأكل يوم الأضحى بعد الرجوع من المصلى:

وعن ابن المسيب، قال: " كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ،
وَلَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ " (٢).

وعن الشعبي قال: " إِنْ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَعْدُوَ
وَيُؤَخَّرَ الطَّعَامَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ " (٣).

وعن عطاء قال أنه سمع ابن عباس يقول: (إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَعْدُوَ
أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ فَلْيَفْعَلْ قَالَ: فَلَمْ أَدْعُ أَنْ أَكُلْ قَبْلَ أَنْ أَغْدُوَ
مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَكَلَ مِنْ طَرْفِ الصَّرِيقَةِ الْأَكْلَةَ أَوْ أَشْرَبَ اللَّبْنَ
أَوْ الْمَاءَ قُلْتُ: فَعَلَامَ يُؤَوَّلُ هَذَا قَالَ: سَمِعَهُ أَظُنُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانُوا لَا
يَخْرُجُونَ حَتَّى يَمْتَدَّ الصُّحَاءُ فَيَقُولُونَ نَطْعُمُ لِنَلَّا نَعْجَلَ عَنْ صَلَاتِنَا) (٤).

(١) انظر: ابن حجر / فتح الباري (٣/٣٧٤).

(٢) أخرجه: الفريابي/ أحكام العيدين (١٨) (٢٢/١)، وقال السليمانى: صحيح، انظر: تنوير
العينين (ص ٣٩).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب صلاة العيدين، باب في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج
إلى المصلى) (٢/٦٨).

(٤) أخرجه: أحمد / مسنده (٢٧٢٠) (٢٥٢/٦)؛ عبد الرزاق / مصنفه (٥٧٣٤) (٣/٣٠٦)؛
وقال السليمانى: صحيح، انظر: تنوير العينين (ص ٤٠).

وقال الشوكاني: "وَالْحِكْمَةُ فِي تَأْخِيرِ الْفِطْرِ يَوْمَ الْأَضْحَى أَنَّهُ يَوْمٌ تُشْرَعُ فِيهِ الْأَضْحِيَّةُ وَالْأَكْلُ مِنْهَا، فَشَرَعَ لَهُ أَنْ يَكُونَ فِطْرُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا". (١)

وقال " وَفَعَّ أَكَلُهُ ۚ فِي كُلِّ مِنَ الْعِيدَيْنِ فِي الْوَقْتِ الْمَشْرُوعِ لِإِخْرَاجِ صَدَقَتَيْهِمَا الْخَاصَّةِ بِهِمَا، فَإِخْرَاجُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعُدُوِّ إِلَى الْمُصَلِّي، وَإِخْرَاجُ صَدَقَةِ الْأَضْحِيَّةِ بَعْدَ ذَبْحِهَا " (٢).

العاشر: التبكير إلى المصلى للمأموم دون الإمام:

قال النووي: " فأما الامام فيستحب له أن يتأخر في الخروج الى الوقت الذى يصلى بهم فيه للاحاديث الصحيحة أن رسول الله ۚ (كان إذا خرج يوم العيد فأول شيء يبدأ به الصلاة). واتفق أصحابنا وغيرهم على هذا، ونص عليه الشافعي في المختصر ودليله الاقتداء بالنبي ۚ ولانه أبلغ في مهابته... " (٣).

وعن يزيد بن أبي عبيد، قال: (صَلَّيْتُ مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ۚ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى فَجَلَسَ وَجَلَسْتُ حَتَّى جَاءَ الْإِمَامُ) (٤).

وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى ابنه وهو عامل على المدينة " إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْعِيدِ فَاغْدُ إِلَى الْمُصَلَّى " (٥).

(١) الشوكاني / نيل الأوطار (٤٤٠/٥)،

(٢) الشوكاني / نيل الأوطار (٤٤٠/٥)، ونسبه إلى الزين المنير.

(٣) النووي / المجموع (١٠٠/٥-١١).

(٤) الفريابي/ أحكام العيدين (٢٧) (٣٣/١) وقال السليمانى: صحيح، انظر: تنوير العينين (ص ٤٩).

(٥) انظر: الشافعي / الأم (٢٦٦/١)، وقال السليمانى: صحيح، انظر: تنوير العينين (ص ٥٠).

الحادي عشر: استخلاف الإمام من يصلي بضعفة المسلمين في المسجد :

عن أبي الهذيل (أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِضَعْفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) (١) .

وعن أبي إسحاق: (أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِضَعْفَةِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ) (٢) .

وعن أبي عبد الرحمن، قال: " رَأَى عَلِيٌّ أَنَا سَاءَ يَذْهَبُونَ يَوْمَ الْعِيدِ فَقَالَ: مَا هَؤُلَاءِ؟ فَقَالُوا: يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: (إِنَّمَا الْجَمَاعَةُ فِي الْجَبَانَةِ، وَأَمَرَ رَجُلًا فَصَلَّى بِهِمْ) (٣) .

الثاني عشر: الخروج إلى المصلى ماشياً :

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: " مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ، وَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ إِخْرَاجِ حَدِيثِ عَلِيٍّ: " وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ لِمَلَاةِ الْفِطْرِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ " (٤) .

(١) أخرجه: ابن المنذر / الأوسط (كتاب العيدين، ذكر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين) (٢٠٨٦) (٤١٣/٦)، وقال السليمانى: صحيح، انظر: تنوير العينين (ص٥٨).

(٢) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى (٣١٠/٣)؛ معرفة السنن والآثار (كتاب صلاة الخوف، الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد) (١٩٩٢) (٣٩٣/٥)، وقال السليمانى: صحيح، انظر: تنوير العينين (ص٥٩).

(٣) أخرجه: ابن المنذر / الأوسط (كتاب العيدين، ذكر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين) (٢٠٨٧) (٤١٤/٦).

(٤) أخرجه: الترمذي/ سننه (باب الجمعة، باب ما جاء في المشي يوم العيد) (٤٨٧)

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: " سُنَّةُ الْفِطْرِ ثَلَاثٌ: الْمَشْيُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَالْاِغْتِسَالُ " (١) .

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " مَا رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِيدٍ وَلَا جِنَازَةٍ قَطُّ " (٢) .

وفي رواية عنه: (أن رسول الله ﷺ لم يركب في جنازة قط، ولا في خروج أضحى ولا فطر) (٣) .

وعن إبراهيم النخعي: " أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الرُّكُوبَ فِي الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ " (٤) .
قال ابن المنذر: " المشي إلى العيد أحسن، وأقرب إلى التواضع، ولا شيء على من ركب " (٥) .

الثالث عشر: خروج النساء وذوات الخدور والصبيان إلى مصلى العيد: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: (أَمَرْنَا تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ

(٢/٣٧٨) . وقال الألباني: حسن، انظر: صحيح سنن الترمذي (٥٣٠) (٢/٣٠) .

(١) انظر: الفريابي / أحكام العيدين (١٧) (١/٢٠) وقال الألباني: صحيح، انظر: إرواء الغليل (٣/١٠٤) .

(٢) ابن حجر / فتح الباري (٣/٣٧٩) .

(٣) أخرجه الفريابي (٢/١٢٧) ، وقال الألباني: هذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات ولكنه مرسل، انظر: إرواء الغليل (٣/١٠٤) .

(٤) أخرجه: عبد الرزاق/ مصنفه (كتاب صلاة العيدين، باب الركوب في العيدين وفضل صلاة الفطر) (٥٦٦٥) (٣/٢٨٨) ، وقال السليمان: صحيح، انظر: تنوير العينين (ص٥٦) .

(٥) أخرجه: ابن المنذر / الأوسط (كتاب العيدين، ذكر الركوب إلى العيد) (٢٠٩٩) (٦/٤٣١) .

الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَرِلْنَ مُصَلِّيَ الْمُسْلِمِينَ (١) .
 وفي رواية أخرى قالت: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفَطْرِ
 وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَرِلْنَ الصَّلَاةَ
 وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَأَ يَكُونُ لَهَا
 جِلْبَابٌ قَالَ لَتَلْبَسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا) (٢) .

وَعَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: (كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى
 نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خَدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيَكْبُرْنَ
 بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ) (٣) .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ أَشْهَدْتَ
 الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ وَلَوْ لَأَ مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ حَتَّى أَتَى الْعِلْمَ
 الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ حَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ
 فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتَهُنَّ يَهُوِينَ بِأَيْدِيَهُنَّ يَقْدِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ
 ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ (٤) .

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتهم خروج النساء في العيدين
 إلى المصلي وشهود الخطبة مفارقات للرجال) (١٤٧٣) (٤/٤٠٥)؛ البيهقي/ السنن
 الكبرى (٣٠٦/٣) .

(٢) أخرجه: أحمد/ مسنده (١٩٨٦٣) (٢٩٦/٤٢)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب صلاة العيدين،
 باب ذكر إباحتهم خروج النساء في العيدين إلى المصلي وشهود الخطبة مفارقات للرجال)
 (١٤٧٥) (٤/٤٠٧) .

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الجمعة، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة)
 (٩١٨) (٣٧/٤) .

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الجمعة/ باب العلم الذي بالمصلي) (٩٢٤) (٤/٤٩)؛ ابن
 حبان/ صحيحه (كتاب الصلاة، باب العيدين) (٢٨٨٠) (١٢٩/١٢) .

وعن نافع قال: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُخْرِجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْ أَهْلِهِ) (١).

وعن عبد الرحمن بن الأسود " أَنَّ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ كَانَا يُخْرِجَانِ نِسَاءَهُمَا فِي الْعِيدَيْنِ وَيَمْنَعَانِهِنَّ مِنَ الْجُمُعَةِ " (٢).

الرابع عشر: في التكبير إذا خرج إلى العيد:

عن يزيد بن أبي زياد قال: " خَرَجْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَلَمْ يَزَالَا يُكَبِّرَانِ وَيَأْمُرَانِ مَنْ مَرَّ بِهِمَا بِالتَّكْبِيرِ " (٣).

وعن الزهري قال: " كَانَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ فِي الْعِيدِ حِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ حَتَّى يَأْتُونَ الْمُصَلَّى وَحَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ سَكَنُوا فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرُوا " (٤).

أحكام صلاة العيد :

هي سنة مؤكدة لفعله ۳ ودوامه عليها، وتشرع جماعة على الكمال،

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب صلاة العيدين، باب من رخص في النساء إلى العيدين (٨٧/٢)، وقال السليماني: صحيح، انظر: تنوير العينين (ص ٦٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب صلاة العيدين، من رخص في النساء إلى العيدين (٨٧/٢).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب صلاة العيدين، في التكبير إذا خرج إلى العيد (٧١/٢).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب صلاة العيدين، في التكبير إذا خرج إلى العيد (٧١/٢)، وقال الألباني: صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٢١/٣).

وتصح من المنفرد والعبد والمرأة والمسافر، وإليك بيان أحكامها مفصلةً
وبالله التوفيق :

أولاً: صلاة العيد ركعتان :

قَالَ عُمَرُ **t** : (صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ
وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ
مُحَمَّدٍ (٣) (١) .

ثانياً: تُؤدَّى صلاة العيد في المصلى :

يُسَنُّ أداء صلاة العيد في المصلى إلا لعذر كطر أو خوف، ودليل استحبابها فعله
المتكرر لها في المصلى رغم عظم أجر الصلاة في مسجده المبارك :

عن أبي سعيد الخدري **t** قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ
الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ
مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ
يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ
يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ...) (٢) .

(١) أخرجه: النسائي/ سنه (كتاب الجمعة، عدد صلاة الجمعة) (١٤٠٣) (٢٨٦/٥)؛ ابن ماجه/
سنه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر) (١٠٥٣)
(٣٥٨/٣)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن النسائي (١٥٦٤) (٦٤/٤) .
(٢) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الجمعة، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر) (٩٠٣)
(١٦/٤)؛ مسلم / صحيحه (كتاب صلاة العيدين ، باب في الصلاة قبل الخطبة في العيدين)

وعن عبد الله بن عمر **t** قال: (كَانِ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعِزَّةَ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ فَضَاءً لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُسْتَتَرُ بِهِ) (١) .

وعن البراء بن عازب قال: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَيْعِ (وَفِي رِوَايَةٍ: الْمُصَلَّى) فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّحَهُ وَقَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ التُّسُكِ فِي شَيْءٍ) (٢) .

وعن ابن عباس قيل له أشهدت العيد مع النبي ﷺ قال: (نَعَمْ وَلَوْ كَأَنَّ مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ حَتَّى أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ " فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتَهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْدِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ) (٣) .

(١٤٧٢) (٤٠٣/٤) .

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الجمعة، باب حمل العزرة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد) (٩٢٠) (٤١/٤)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي) (٧٧٣) (٦٣/٣)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في الحربة يوم العيد) (١٢٩٤) (١٩٠/٤) .

(٢) أخرجه: البخاري/ سننه (كتاب الجمعة، باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد) (٩٢٣) (٤٧/٤) .

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الجمعة، باب العلم الذي بالمصلي) (٩٢٤) (٤٩/٤)؛ النسائي/ سننه (كتاب صلاة العيدين، باب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة) (١٥٨٦) (٤١/٦)؛ ابن حبان/ صحيحه (كتاب الصلاة، باب العيدين) (٢٨٨٠) (١٢٩/١٢) .

وقال الإمام الشافعي: "بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيدا إلا في مسجدهم وأحسب ذلك - والله تعالى أعلم - لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يجبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم وأما قلت هذا لأنه قد كان وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة ولم أعلمهم صلوا عيدا قط ولا استسقاء إلا فيه فإن عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أنهم يخرجون منه وإن خرجوا فلا بأس ولو أنه كان لا يسعهم فصلى بهم إمام فيه كرهت له ذلك ولا إعادة عليهم. وإذا كان العذر من مطر أو غيره أمرته بأن يصلي في المسجد ولا يخرج إلى الصحراء" (١).

وقال العلامة ابن الحاج: "والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى لأن النبي ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة خرج ﷺ إلى المصلى وتركه فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين فهي السنة وصلاتها في المسجد على مذهب مالك رحمه الله بدعة إلا أن تكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك فليس ببدعة لأن النبي ﷺ لم يفعلها ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده ولأنه عليه السلام أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيدين وأمر الحيض وربات الخدور بالخروج إليهما فقالت إحداهن: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال ﷺ: "تعيرها أختها من جلبابها لتشهد الخير ودعوة المسلمين". فلما

(١) الشافعي / الأم (١ / ٢٠٧)

أن شرع عليه الصلاة والسلام لمن الخروج شرع الصلاة في البراح لإظهار شعيرة الإسلام " (١) .

ثالثاً: صلاة العيد قبل الخطبة:

تؤدي صلاة العيد قبل الخطبة بخلاف الجمعة، فإن الصلاة فيها بعد خطبة الإمام، وينصح بالتزام ذلك ومنع النفس من استحسان غيره فإن أكمل المهدي هدي رسول الله ﷺ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلاً بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ) (٢) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ) (٣) .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ) (٤) .

(١) ابن الحاج / المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٢٨٣) .

(٢) أخرجه: أحمد/ مسنده (١٣٦٤٧) (١٩٦/٢٨)؛ البخاري/ صحيحه (كتاب الجمعة، باب المشي والركوب إلى العيد) (٩٠٥) (١٩/٤)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب صلاة العيدين، باب (١٤٦٦) (٣٩٧/٤)؛ أبو داود/ سننه (كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد) (٩٦٤) (٣٦١/٣)؛ النسائي/ سننه (كتاب صلاة العيدين، باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة) (١٥٥١) (١٠/٦) .

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الجمعة، باب الخطبة بعد العيد) (٩٠٩) (٢٤/٤) .

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الجمعة، باب الخطبة بعد العيد) (٩١٠) (٢٥/٤)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب صلاة العيدين، باب ١) (١٤٧١) (٤٠٢/٤)؛ النسائي/ سننه (كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين قبل الخطبة) (١٥٤٦) (٥٠٠/٥) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **t** قَالَ: (شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّيْتُ قَبْلَ
الْخُطْبَةِ) (١)

وعن ابن عباس يقول: (أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ
الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ) (٢)

وعن البراء قال: (خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ
الصَّلَاةِ) (٣)

وعن جندب بن عبد الله يقول: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ
خَطَبَ) (٤)

وعن ابن عباس قال: (شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
فَبَدَّوْا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، " قَالَ: " ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ فَبَدَأَ
بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)، قَالَ: (وَشَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيٍّ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ) (٥)

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب اللباس، باب الخاتم للنساء) (٥٤٣٠) (٢٢٩/١٨).

(٢) أخرجه: أحمد/ مسنده (١٨٧٩) (٤١١/٤)؛ ابن ماجه/ سننه (كتاب إقامة الصلاة والسنة
فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين) (١٢٦٣) (١٥٠/٤)، وقال الألباني: صحيح، انظر:
صحيح سنن ابن ماجه (١٢٧٣) (٢٧٣/٣).

(٣) أخرجه: أحمد/ مسنده (١٧٨٨٥) (٧٢/٣٨)؛ البخاري/ صحيحه (كتاب الجمعة، باب
كلام الإمام والناس في خطبة العيد) (٩٣٠) (٦٠/٤)، مسلم/ صحيحه (كتاب الأضاحي،
باب وقتها) (٣٦٢٧) (١٣٧/١٠)، أبو داود/ سننه (كتاب الضحايا، باب ما يجوز من
السنن في الضحايا) (٢٤١٨) (٤٦٤/٧)؛ النسائي/ سننه (كتاب صلاة العيدين، باب
الخطبة في العيدين بعد الصلاة) (١٥٥٢) (١١/٦).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب صلاة العيدين، من قال الصلاة يوم العيد قبل
الخطبة) (٧٥/٢).

(٥) أخرجه: أحمد/ مسنده (٣٠٥٦) (٨٩/٧)؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب صلاة العيدين،

رابعاً: صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة:

لم يثبت قط أن النبي ﷺ أنه دعا إلى صلاة العيدين بأذان أو إقامة:
عن عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قالاً: (لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ لَأِذَا نَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلَا إِقَامَةً وَلَا نِدَاءً وَلَا شَيْءَ لَأِ نِدَاءً يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةً) (١) .
وعن جابر بن عبد الله قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النَّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النَّسَاءَ الصَّدَقَةَ) (٢) .
وعن جابر بن سمرة قال: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) (٣) .

من قال الصلاة يوم العيد قبل الخطبة (٧٦/٢)، واللفظ له.

(١) أخرجه: البخاري (كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد بغير آذان ولا إقامة)

(٩٠١٤ / ١ / ٣٢٦) مختصراً؛ مسلم/ صحيحه (كتاب صلاة العيدين، باب ترك الآذان

والإقامة في صلاة العيدين) (١٤٦٨) (٣٩٩ / ٤) .

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الجمعة، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد) (٩٢٥)

(٥١ / ٤)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب صلاة العيدين، باب ١) (١٤٦٦) (٣٩٧ / ٤)؛ أبو

داود/ سننه (كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد) (٩٦٤) (٣٦١ / ٣) .

(٣) أخرجه: أحمد/ مسنده (١٩٩٣١) (٣٦٥ / ٤٢)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب صلاة العيدين،

باب ١) (١٤٧٠) (٤٠١ / ٤)؛ أبو داود/ سننه (كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد

(٩٦٩) (٣٦٨ / ٣)؛ الترمذي/ سننه (كتاب الجمعة، باب ماجاء أن صلاة العيدين بغير

أذان) (٤٨٩) (٣٨٢ / ٢) .

وعن عبد الله بن عباس **t** (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ يَوْمَ الْعِيدِ عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً) (١) .

وعن سماك قال: " رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَالضَّحَّاكَ وَزِيَادًا يُصَلُّونَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ " (٢) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: " لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى " (٣) .

وعن عطاء أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُوِيعَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلَا تُؤَذَّنُ لَهَا قَالَ: فَلَمْ يُؤَذَّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ (٤) .

خامساً: لا نافلة قبل صلاة العيد في المصلى ولا بعدها:

إذا صلى المسلمون العيد في المصلى فلا يشرع لهم سنة قبلها ولا بعدها، وليس للمصلى صلاة تحية بخلاف ما لو صلّوها في المسجد، فإن أحكام المسجد على بائها، فيشرع عندها لمن دخله أن يصلي ركعتين قبل جلوسه:

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب صلاة العيدين، من قال ليس في العيدين أذان ولا إقامة) (٧٤/٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب صلاة العيدين، من قال ليس في العيدين أذان ولا إقامة) (٧٤/٢).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الجمعة، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة) (٩٠٧) (٢١/٤)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب صلاة العيدين، باب ١) (١٤٦٨) (٣٩٩/٤).

(٤) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب صلاة العيدين، باب ١) (١٤٦٩) (٤٠٠/٤).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ) (١) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بَعَثَ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بَعِيرٌ ذَلِكَ أَمْرُهُمْ بِهَا وَكَانَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ) (٢) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ) (٣) .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدِ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ) (٤) .

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل العيد وبعدها) (٩٣٥)

(٤/٦٨) ، الترمذي/ سننه (كتاب الجمعة، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها) (٤٩٣) (٣٨٩/٢) .

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (كتاب صلاة العيدين، باب في الصلاة قبل الخطبة في العيدين) (١٤٧٢) (٤٠٣/٤) .

(٣) أخرجه: ابن ماجه/ سننه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد) (١٢٨٣) (١٧٥/٤) ، وقال الألباني: حسن الإرواء، انظر: صحيح سنن ابن ماجه (١٢٩٣) (٢٩٣/٣) .

(٤) أخرجه: أحمد / مسنده (٤٩٦٢) (٤٩٨/١٠)؛ الترمذي/ سننه (كتاب الجمعة، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها) (٤٩٤) (٣٩٠/٢) ، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر: صحيح سنن الترمذي (٥٣٨) (٣٨/٢) .

سادساً: يصلي الإمام في العيد إلى سترة:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ) (١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعِزَّةَ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا) (٢).

سابعاً: إذا كبر للإحرام دعا بالمأثور ثم كبر تكبيرات العيد:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا) (٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ سِوَى تَكْبِيرَتِي الرُّكُوعِ) (٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه) (٤٦٤)
(٢٩٧/٢)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي) (٧٧٣) (٦٣/٣)؛ أبو داود/ سننه (كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي) (٥٨٩) (٣٣٧/٢).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الجمعة، باب حمل العزة أو الخربة بين يدي الإمام يوم العيد) (٩٢٠) (٤١/٤).

(٣) أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين) (٩٧١) (٣٧٠/٣)، وقال الألباني: حسن انظر: صحيح سنن أبي داود (١١٥١) (١٤٩/٣).

(٤) أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٣٢٧٣) (٤٢٩/٤٩)، وقال حمزة الزين: حسن .

قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَخَمْسًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ^(١) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْتَهُمَا)^(٢) .
وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (كَبَّرَ فِي عِيدِ ثَنِي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً

سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا)^(٣) .
وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ)^(٤) .

عن علقمة أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال لهم أن هذا العيد دنا فكيف التكبير فيه فقال عبد الله تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تقرأ وتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو ثم تكبر وتفعل مثل

(١) أخرجه: أحمد/ مسنده (٨٣٢٥) (٣٦٧/١٧).

(٢) أخرجه: أبو داود/ سننه (كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين) (٩٧١) (٣٧١/٣) ، وقال الألباني: حسن ، انظر: صحيح سنن أبي داود (١٥١/٣).

(٣) أخرجه: أحمد/ مسنده (٦٤٠١) (٤٣٩/١٣) ، وقال حمزة الزين: صحيح .

(٤) أخرجه: ابن ماجه/ سننه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين) (١٢٦٩) (١٥٧/٤) ، قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن ابن ماجه (١٢٧٩) (٢٧٩/٣).

ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك وهذا من قول عبد الله بن مسعود **t** موقوف عليه فنتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر إذ لم يرو خلافه عن غيره ونخالفه في عدد التكبيرات وتقديمهن على القراءة في الركعتين جميعا بحديث رسول الله **ﷺ** ثم فعل أهل الحرمين وعمل المسلمين إلى يومنا هذا (١).

عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال في صلاة العيدين: (بين كل تكبيرتين حمد لله عز وجل وثناء على الله) (٢).

وعن عقبة بن عامر قال: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: (يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي **ﷺ**) (٣).

وعن عطاء أنه قال: " يرفع يديه في كل تكبيرة، ثم يمكث هنيهة، ثم يحمد الله ويصلي على النبي **ﷺ** ثم يكبر يعني في العيد " (٤).

(١) البيهقي / السنن الكبرى (كتاب صلاة العيدين) (٢ / ٢٩١، ٢٩٢)، وقال الهيثمي (وإبراهيم لم يدرك واحدا من هؤلاء الصحابة وهو مرسل ورجاله ثقات) / مجمع الزوائد (٢ / ٢٠٥)، قال الألباني (وقد وصله الطبراني) (٣ / ٣٨ ؛ ١) من طريق ابن جريج أخبرني عبد الكريم عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود قال: إن بين كل تكبيرتين قدر كلمة (انظر: إرواء الغليل (٣ / ١١٥)).

(٢) أخرجه: الخاملي / صلاة العيدين (٢ / ١٢٨)، وقال الألباني: هذا إسناد جيد، انظر: إرواء الغليل (٣ / ١١٥).

(٣) ذكره الألباني في الإرواء (٣ / ١١٤)، وقال: حديث صحيح.

(٤) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى (كتاب صلاة العيدين، باب رفع اليدين في تكبير العيد) (٣ / ٢٩٢).

وقد أفاد ابن تيمية أنه يؤذن للمصلي أن يذكر الله تعالى بين التكبيرتين ؛ يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، اللهم اغفر لي وارحمني، فقد جاء ذلك عن بعض السلف وهو حسن (١).

ثامناً: يرفع يديه مع كل تكبيرة:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ مَعَ تَحْرِيهِ لِلتَّبَاعِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ (٢).
وعن ابن جريج قال: قُلْتُ لِعَطَاءَ: يَرْفَعُ الْإِمَامُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ هَذِهِ التَّكْبِيرَةَ الزِّيَادَةَ فِي صَلَاةِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَرْفَعُ النَّاسُ أَيْضًا (٣).
وعن الوليد، قال: قلت للأوزاعي: فأرفع يدي كرفعي في تكبيرة الصلاة؟ قال: نعم، " ارفع يديك مع كلهن " (٤).

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - تعالى رفع رسول الله ﷺ يديه حين افتتح الصلاة وحين أراد أن يركع وحين رفع رأسه من الركوع ولم يرفع في السجود فلما رفع رسول الله ﷺ في كل ذكر تكبيره وقول سمع الله لمن حمده وكان حين يذكر الله عز وجل رافعا يديه قائما أو رافعا إلى قيام من غير سجود فلم يجز إلا أن يقال يرفع المكبر في العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائما فيها تكبيرة الافتتاح والسبع بعدها والخمس في الثانية ويرفع يديه عند قوله " سمع الله

(١) انظر: ابن تيمية / الفتاوى (٢٤ / ١٢٠).

(٢) انظر: ابن قيم الحوزية / زاد المعاد (١/٢٥٤).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق / مصنفه (٥٦٩٨) (٣/٢٩٧)، وقال السليمانى: صحيح، انظر: تنوير العينين (ص١٨٦).

(٤) أخرجه: الفريابي / أحكام العيدين (رقم ١٣٦)، وقال السليمانى: سند صحيح، انظر: تنوير العينين (ص ١٨٦).

لمن حمده " لانه الموضوع الذى رفع رسول الله ﷺ فيه يديه من الصلاة فإن ترك ذلك كله عامداً أو ساهياً أو بعضه كرهت ذلك له ولا إعادة للتكبير عليه ولا سجود للسهو (١) .

وقال أبو بكر ابن المنذر: سن رسول الله ﷺ أن يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكل ذلك تكبير في حال القيام، فكل من كبر في حال القيام رفع يديه استدلالاً بالسنة (٢) .

وقال السليماني - رحمه الله - " والذي يظهر لي أنه لا ينكر على من رفع اليدين ؛ لما قاله الشافعي والكاساني وغيرهما، وقياساً على رفع ابن عمر وزيد بن ثابت في تكبيرات الجنائز، ولأنه قول الجمهور والجواب على من استدل بأن الرفع حركة زائدة في الصلاة، ولم يُنقل ذلك من فعله ﷺ، أن تكبيرة الإحرام يُرفع فيها باتفاق، ومع ذلك لم يُنقل لنا في صلاة العيد أن رسول الله ﷺ رفع يديه فيها، فإن قيل: قد ثبت الرفع فيها في الصلوات الأخرى، قلنا: هذا منكم قياس لصلاة العيد على غيرها من الصلوات، فإن أجزتم قياس صلاة على صلاة، فمن باب أولى قياس تكبيرات في الصلاة واحدة حال القيام على بعض التكبيرات في نفس الصلاة، والله أعلم.، ومع ذلك فلا يُنكر على من لم يرفع، لعدم وجود الدليل الملزم للمخالف " (٣) .

(١) الأم / الشافعي (٢٧١/١).

(٢) ابن المنذر / الأوسط (٤٧١/٦).

(٣) السليماني / تنوير العينين (ص ١٨٨، ١٨٩).

تاسعاً: يقرأ في صلاة العيد سوراً معينة:

من السنة بعد أن يتم الإمام التكبير أن يستعيز بالله من الشيطان الرجيم قبل القراءة، ويقرأ بعدها جاهراً فاتحة الكتاب، ثم يقرأ بعدها في الأولى بـ (ق)، والثانية بـ (اقتربت الساعة)، وثبت عنه **٢** أنه قرأ في الأولى بـ (الأعلى)، والثانية بـ (الغاشية):

وذكر البخاري في صحيحه أن عُمَرَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **t** سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ **٢** فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ: (كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَأَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ) ^(١).

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **٢** (كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) ^(٢).

وَعَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **٢** يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ "، قَالَ: " وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ) ^(٣).

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين) (١٤٧٧)(٤/٤١١)؛ أبو داود/ سننه (كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الأضحى والفتور) (٩٧٤)(٣/٣٧٥)؛ الترمذي/ سننه (كتاب الجمعة، باب ما جاء في القراءة في العيدين) (٤٩١)(٢/٣٨٥).

(٢) أخرجه: أحمد/ مسنده (١٩٢٢٢) (٥٢/٤١)، وقال حمزة الزين: صحيح.

(٣) أخرجه: أحمد/ مسنده (١٧٧٠٤) (٣٨٥/٣٧)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة) (١٤٥٢) (٤/٣٧٩)؛ أبو داود/ سننه (كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة) (٩٤٧) (٣/٣٣٨)؛ الترمذي/ سننه (كتاب الجمعة، باب ما جاء في القراءة في العيدين) (٤٩٠) (٢/٣٨٤)؛ النسائي/ سننه (كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك) (١٥٥٠) (٨/٦).

عاشراً: خطبة العيد:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيُعْظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ) (١) .

حادي عشر: عظة النساء:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بَلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعِظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ ...) (٢) .

ثاني عشر: التخيير في حضور الخطبة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (صَلَّى الْعِيدَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيُقِمْ) (٣) .

(١) أخرجه: البخاري / صحيحه (١٦/٤)؛ البيهقي / السنن الكبرى (٣/٢٨٠) .

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين قبل الخطبة) (١٤٧٦)
(٣٩٨/٤) .

(٣) أخرجه: النسائي/ سننه (كتاب صلاة العيدين، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة)
(١٥٥٣) (١٣/٦) . قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن النسائي (١٥١٧)
(٢١٥/٤) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: " شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ " قَالَ: (إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ) (١)

مخالفه الطريق إذا رجع من المصلى:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ t قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ) (٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ) (٣)

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ t (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ) (٤)

(١) أخرجه: أبو داود/ سننه (كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة) (٩٧٥) (٣/٣٧٧)؛ الحاكم/ المستدرک (كتاب صلاة العيدين) (١٠٤٣) (٣/١٠٣)، وقال الألباني: صحيح، انظر: إرواء الغليل (٦٢٩) (١/١٢٦).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الجمعة، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد) (٩٣٣) (٤/٦٤).

(٣) أخرجه: الترمذي/ سننه (كتاب الجمعة، باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر) (٤٩٦) (٢/٣٩٤)؛ البيهقي/ السنن الكبرى (٣/٣٠٨)، وقال

الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن الترمذي (٥٤١) (٢/٤١).

(٤) أخرجه: أبو داود/ سننه (كتاب الصلاة، باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق) (٩٧٦) (٣/٣٧٩)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود (١١٦٥) (٣/١٥٦).

إظهار الفرح في العيدين:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعِثَ قَالَتْ وَابْنَتَا بَعْضِ الْمُغَنِّيَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا) (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِغَنَاءِ بُعَاثٍ فَاصْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: " مَزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ " فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (دَعُهُمَا) فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْأَدْرَقِ وَالْحِرَابِ فِيمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنَّمَا قَالَ: تَشْتَهَيْنِ تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَأَةٌ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ حَتَّى إِذَا مَلَّتْ قَالَ: حَسْبُكَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَادْهَبِي) (٢).

(١) أخرجه: البخاري (كتاب الجمعة، باب سنة العيدين لأهل الإسلام) (٨٩٩) (٩/٤)؛ مسلم / صحيحه (كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد) (١٤٧٩) (٤/٤١٤)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب النكاح، باب الغناء والدف) (١٨٨٨) (١١/٦)؛ البيهقي / شعب الإيمان (باب في حفظ اللسان) (٤٩٠٠) (١١ / ١٠٨).

(٢) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الجمعة، باب الحراب والدرق يوم العيد) (٨٩٧)

(٦/٤)، مسلم / صحيحه (كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد) (١٤٨٢) (٤/١٧٧) .

التهنئة يوم العيد:

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَّقَوَّا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ) (١) .

وقال ابن تيمية: " أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم وأحاله الله عليك، ونحو ذلك. فهذا قد رُوي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة، كأحمد وغيره.

لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحداً، فإن ابتدأني أحد، أحبته، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة، فليس سنة مأموراً بها، ولا هو - أيضاً - مما نهي عنه، فمن فعله، فله قدوة، ومن تركه، فله قدوة " (٢).

اجتماع العيد مع الجمعة:

اختلف أهل العلم في المسألة على مذاهب أصحابها:

أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، إلا الإمام، فإنه يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد. وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه؛ كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن الزبير وغيرهم، ولا يُعرف عن الصحابة في ذلك خلاف.

(١) ذكره ابن حجر / فتح الباري (٢ / ٤٤٦)، وقال إسناده حسن.

(٢) ذكره ابن حجر / فتح الباري (٢ / ٤٤٦)، وقال إسناده حسن.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ **t** ، قَالَ: (اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ ، وَجُمُعَةٍ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا وَأَجْرًا ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ مَعَنَا فَلْيَجْمَعْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَرْجِعْ) (١) .

عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ السَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ أَشْهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ ، قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: (مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ) (٢) .

عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني وهب بن كيسان، قال: أن بن الزبير كان على عهده عيدان فجمعهما أول النهار، ثم لم يصلي إلا العصر. وذكر أن عمر بن الخطاب **t** فعل ذلك، وذكر ذلك لابن عباس **t** فقال: قد أصاب السنة " (٣) .

وقال ابن تيمية: " وهذا المنقول هو الثابت عن رسول الله ﷺ وخلفائه وأصحابه. وهو قول من بلغه من الأئمة كأحمد وغيره. والذين خالفوه لم يبلغهم ما في ذلك من السنن والآثار " (٤) .

(١) أخرجه: الطبراني / المعجم الكبير (٦٥/١١).

(٢) أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد) (٩٠٤) (٢٧٠/٣)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود (١٠٧٠) (٧٠/٣).

(٣) انظر: ابن تيمية / مجموع الفتاوى (١١٥/١٢).

(٤) انظر: ابن تيمية / مجموع الفتاوى (١١٥/١٢).

وقال أيضاً: " إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظهر في وقتها، والعيد يحصل مقصود الجمعة، وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم، وتكدير لمقصود عيدهم، وما سن لهم من السرور فيه، والانبساط.

فإذا حبسوا عن ذلك، عاد العيد على مقصوده بالإبطال. ولأن يوم الجمعة عيد، ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى. كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر " (١).

(١) انظر: مجموع الفتاوى / ابن تيمية (١١٤/١٢).

ثالثاً: أحكام الأضحية :

معنى الأضحية :

أولاً في اللغة: هي اسم لما يُذبح أيام الأضحى، تسميةً للشئ باسم وقته (١).
ثانياً في الشرع: هي " ذبح حيوان مخصوص بنية القرى في وقت مخصوص،
أو هي " ما يُذبح من النعم تقرباً إلى الله في أيام النحر " (٢).

مشروعيتها :

شُرعت الأضحية بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: M [Z \ L (٣).

قال قتادة وعطاء وابن جبير: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ) صلاة الأضحى، وقوله (وانحر) نحر
البدن (٤).

وقال تعالى: M u x w v | { z y }

فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا © مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ
وَالْمَعْتَرَكِ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ (٥).

عن مجاهد في قوله (لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ) قال: أحر ومنافع في البدن (٦).

(١) الفيروز آبادي / القاموس المحيط (ص ١٦٨٢).

(٢) انظر: الشريبي / مغني المحتاج (٩٢/٦).

(٣) سورة الكوثر آية (٢).

(٤) انظر: السيوطي / الدر المنثور (٧٠٦/١٥).

(٥) سورة الحج آية (٢٦).

(٦) السيوطي / الدر المنثور (٤٩٨/١٠).

وأما السنة: عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي) (١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ) (٢).

أما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعيتها (٣).

فضل الأضحية :

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا) (٤).

(١) أخرجه: أحمد / مسنده (٤٩٥٥) (٣٨/٢)؛ الترمذي / سننه (كتاب الأضاحي، باب الدليل على أن الأضحية سنة) (١٥٠٧) (٩٢/٤)؛ التبريزي / مشكاة المصابيح (كتاب الصلاة، باب في الأضحية) (١٤٧٥) (٣٣١/١)، قال حمزة الزين: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه: أحمد / مسنده (٢٤٥٣٥) (٧٨/٦)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير) (١٩٦٧) (١٥٥٧/٣)، من طريق عائشة - رضي الله عنها -؛ أبو داود / سننه (كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا) (٢٧٩٦) (١٠٤/٢)؛ الترمذي / سننه (كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي) (١٤٩٦) (٨٥/٤)؛ النسائي / سننه (كتاب الضحايا، باب الكباش) (٤٣٩٠) (٢٢٠/٧)؛ ابن ماجه، سننه (كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي) (٣١٢٨) (١٠٤٦/٢).

(٣) ابن المنذر / الإجماع (ص ٥٧).

(٤) أخرجه: الترمذي/سننه (كتاب الأضاحي، باب فضل الأضحية) (١٤٩٣) (٨٣/٤)؛

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ضَحُّوا وَطَيَّبُوا بِهَا أَنْفًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (ما من عبد توجه بأضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة، فإن الدم وإن وقع في التراب، فإنما يقع في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة، وقال رسول ﷺ اعملوا يسيراً تجزوا كثيراً)^(١).

حكم الأضحية :

قال الله: [Z M \ L]^(٢) قوله: M \ L أمر،

وهو حقيقة في الوجوب.

أجيب عليه: أن الأمر في الآية مُتَّجِهٌ إلى أداء الصلاة والنحر لله وحده، لا للأصنام على ما كان يفعل أهل الجاهلية^(٣).

عَنْ مَخْنَفِ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ كُنَّا وَفُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ^(٤) هَلْ

(٥/٤٤٤)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية) (٣١٢٦)

(٢/١٠٤٥)؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الضحايا، باب بسم الله الرحمن الرحيم قال

الله جل ثناؤه (فصل لربك وانحر) (١٨٧٩٤) (٢٦١/٩)؛ وقال الألباني: صحيح، انظر:

مشكاة المصابيح (١٤٧٠) (٣٣٠/١).

(١) ابن عبد البر / التمهيد (١٩٣/٢٣).

(٢) سورة الكوثر آية (٢).

(٣) انظر: الشوكاني / نيل الأوطار (٣٥٤/٦).

(٤) قال الخطابي: "العتيرة في الحديث: شاة تُذْبَح في رجب، وهذا هو الذي يُشْبِهُه معنى الحديث

ويُلْقَى بِحُكْمِ الدِّينِ، وَأَمَّا الْعَتِيرَةُ: الَّتِي كَانَتْ تَعْتَرُهَا الْجَاهِلِيَّةُ فِيهِ الذَّبِيحَةُ الَّتِي كَانَتْ تُذْبَح

لِلْأَصْنَامِ وَيُصَبُّ دَمُهَا عَلَى رَأْسِهَا. انظر: ابن منظور / لسان العرب (٥٣٦/٤).

تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجِيَّةَ (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **r** : (مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُصَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا) (٢).

وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: " شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **r** فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَيَّ غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبِحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ) (٣).

والأحاديث ظاهرة الدلالة في الوجوب، غير أن أحاديث أخرى صرفتها

للندب، منها:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ **r** قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ) (٤).

(١) أخرجه: أحمد / مسنده (١٧٩٢٠) (٢١٥/٤)؛ أبو داود / سننه (كتاب الضحايا، باب ما

جاء في إيجاب الأضاحي) (٢٧٨٨) (١٠٢/٢)؛ الترمذي / سننه (كتاب الأضاحي، باب)

(١٥١٨) (٩٩/٤)؛ النسائي / سننه (كتاب الفرع والعتيرة) (٤٢٢٤) (١٦٧/٧)؛ ابن

ماجة / سننه (كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا) (٣١٢٥) (١٠٤٥/٢)،

وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح ابن ماجه (٣١٢٥).

(٢) أخرجه: أحمد / مسنده (٨٢٥٦) (٣٢١/٢)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب الأضاحي، باب

الأضاحي واجبة هي أم لا) (٣١٢٣) (١٠٤٤/٢)؛ الحاكم / المستدرک (كتاب الأضاحي)

(٧٥٦٥) (٢٥٨/٤)، قال حمزة الزين: إسناده حسن.

(٣) أخرجه: أحمد / مسنده (١٨٨٣٥) (٣١٣/٤)؛ البخاري / صحيحه (كتاب العيدين، باب

كلام الإمام والناس في خطبة العيد) (٩٤٢) (٣٣٤/١)؛ مسلم / صحيحه (كتاب

الأضاحي، باب وقتها) (١٩٦) (١٥٥١/٣)؛ النسائي / سننه (كتاب الضحايا، باب

ذبح الناس بالمصلى) (٤٣٦٨) (٢١٤/٧).

(٤) أخرجه: أحمد / مسنده (٢٦٦٩٦) (٣١١/٦)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الأضاحي، باب

فلو كَانَتْ التَّضَحِيَّةُ وَاجِبَةً ، لَمَا فَوَّضَ المرءَ إِلَى إِرَادَتِهِ (١).

قال الشوكاني: "لَأَنَّ التَّفْوِيضَ إِلَى الإِرَادَةِ يُشْعِرُ بَعْدَمَ الوُجُوبِ" (٢).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مَنْبَرِهِ وَأْتَى بِكَيْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي) (٣).
وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أَتَى بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدِّيَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَن أُمَّتِي جَمِيعًا مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لِي بِالبَلَاغِ)، ثُمَّ يُؤْتِي بِالأَخْرِ، فَيَذْبُحُهُ بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: (هَذَا عَن مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ)، فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا المَسَاكِينَ،

فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرَ ذِي الحِجَّةِ وَهُوَ مَرِيدُ التَّضَحِيَّةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا (١٩٧٧) (١٥٦٣/٣)؛ أَبُو دَاوُدَ / سننهُ (كتاب الضحايا، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وه يريد أن يضحي) (٢٧٩١) (١٠٣/٢)؛ الترمذي / سننهُ (كتاب الأضاحي، باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي) (١٥٢٣) (١٠٢/٤)؛ النسائي / سننهُ (كتاب الضحايا) (٤٣٦١) (٢١١/٧)؛ ابن ماجه / سننهُ (الأضاحي، باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره) (٣١٥٠) (١٠٥٢/٢).

(١) الطبري / غاية الأحكام (٣٧٤/٥).

(٢) الشوكاني / نيل الأوطار (١٠٥/٨).

(٣) أخرجه: أحمد / مسنده (١٤٨٨٠) (٣٥٦/٣)؛ أبو داود / سننهُ (كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحي بها عن جماعة) (٢٨١٠) (١٠٨/٢)؛ الترمذي / سننهُ (كتاب الأضاحي، باب العقيقة بالشاة) (١٥٢١) (١٠٠/٤). وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٨١٠) (٦ / ٣١٠).

وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، فَمَكَّنْنَا سَنِينَ لَيْسَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضْحِي قَدْ كَفَاهُ
اللَّهُ الْمُؤَنَّةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْغَرَمَ (١).

وظاهر الحديثين يدل على أن تضحيتَهُ ﷺ عَنْ أُمَّتِهِ وَعَنْ أَهْلِهِ تُجْزَى كُلُّ
مَنْ لَمْ يُضَحَّ سِوَاءَ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْأُضْحِيَّةِ أَوْ غَيْرَ مُتَمَكِّنًا (٢). وهو مذهب
الجمهور.

قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة (٣).

ويؤيد عدم وجوبها حديث أبي سريحة الغفاري - حذيفة بن أسيد - قال:

"رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ كَانَا لَّا يُضْحِيَانِ كَرَاهِيَةً أَنِ يُقْتَدَىٰ بِهِمَا" (٤).

قلت: وَهُوَ عِنْدِي دَلِيلٌ قَوِيٌّ فِي تَقْرِيرِ سُنَّتَيْهَا، إِذْ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمَّا

تركها أَلْصَقُ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِالْوَحْيِ، أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ.

وتلزم التضحية بالنذر، لحديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ) (٥).

(١) أخرجه: أحمد / مسنده (٢٧٢٣٤) (٣٩١/٦)؛ الحاكم / المستدرک (كتاب التفسیر، باب

تفسیر سورة الحج) (٣٤٧٨) (٤٢٥/٢)؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الضحايا،

باب بسم الله الرحمن الرحيم قال جل ثناؤه (فصل لربك وانحر) (١٨٧٨٨) (٢٥٩/٩)

وقال حمزة الزين: إسناده صحيح.

(٢) الشوكاني / نيل الأوطار (١٠٢/٨).

(٣) ابن حزم / المحلى (٣٥٨/٧).

(٤) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره

تركها) (١٨٨١٣) (٢٦٥/٩)؛ الألباني / إرواء الغليل (٣٥٥/٤).

(٥) أخرجه: أحمد / مسنده (٢٥٩١٩) (٢٢٤/٦)؛ البخاري / صحيحه (كتاب الأيمان والنذور،

باب النذر في الطاعة) (٦٣١٨) (٢٤٦٣/٦)؛ أبو داود / سننه (كتاب الأيمان والنذور،

باب ما جاء النذر في المعصية) (٣٢٨٩) (٢٥١/٢)؛ الترمذي / سننه (كتاب النذور

وهي سنة في حق البادي والحاضر والمسافر والحاج ؛ لأن النبي ﷺ كما
في حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - (ضحى في منى عن نساته
بالبقر) (١) .

ويخاطب بالأضحية المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع، ولا بد أن تكون
فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه كصدقة التطوع.

وينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق، فإنه وقتها، كما أن
عيد الفطر وليلته وقت زكاة الفطر (٢) .

ويسن لمن يريد التضحية أن لا يزيل شعره ولا ظفره مدة العشر الأول
من ذي الحجة حتى يضحى؛ لحديث أم سلمة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ
ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنِّ شَعْرَهُ وَأَظْفَارَهُ) (٣) .

والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه (١٥٢٦) (١٠٤/٤)؛ النسائي / سننه
كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٣٨٠٦) (١٧/٧)؛ ابن ماجه / سننه
كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية (٢١٢٦) (٦٨٧/١) .

(١) أخرجه: أحمد / مسنده (٢٥٦٦٠) (١٩٤/١)؛ البخاري/ صحيحه (كتاب الحيض، باب
كيف كان بدء الحيض) (٢٩٠) (١١٣/١)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الحج، باب بيان
وجوه الإحرام) (١٢١١) (٨٧٠/٢)؛ أبو داود / سننه (كتاب المناسك، باب في أفراد
الحج) (١٧٨٢) (٥٥٤/١)؛ النسائي / سننه (كتاب الطهارة، باب ما تفعل الحرمه إذا
حاضت) (٢٩٠) (١٥٣/١)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب المناسك، باب الحائض تقضي
المناسك إلا الطواف) (٢٩٦٣) (٩٨٨/٢)؛ الدارمي / سننه (كتاب المناسك، باب البقرة
تجزئ عن البدنة) (١٩٠٤) (٨٨/٢) .

(٢) انظر: الشريبي / مغني المحتاج (١٢٣/٦) .

(٣) سبق تخريجه (ص ٥٧) .

وفي لفظ: (ولا يأخذن شعراً، ولا يقلمن ظفراً) (١).

وفي آخر (فلا يأخذن من شعره ولا ظفره شيئاً حتى يضحى) (٢).

والنهي في الحديث مصروف إلي الكراهة لا إلى التحريم، وتركه يفيد الندب، والصارف له عن التحريم حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَنْتَلَ قَلَانِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ) (٣).

وحديث عمرة، أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ t إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ t قَالَ: "مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرْمًا عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ، قَالَتْ عُمَرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ t: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، (أَنَا فَتَلْتُ قَلَانِدَ

(١) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره) (١٩٧٧) (١٥٦٣/٣).

(٢) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره) (١٩٧٧) (١٥٦٣/٣)؛ أبو داود / سننه (كتاب الضحايا، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى) (٢٧٩١) (١٠٣/٢)؛ الترمذي / سننه (كتاب الأضاحي، باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى) (١٥٢٣) (١٠٢/٤).

(٣) أخرجه: أحمد / مسنده (٢٤١٣٠) (٣٦/٦)؛ البخاري / صحيحه (كتاب الحج، باب فتل القلانيد للبدن والبقر) (١٦١١) (٦٠٨/٢)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم) (١٣٢١) (٩٥٧/٢)؛ أبو داود / سننه (كتاب المناسك، باب بعث بمهدية) (١٧٥٨) (٥٤٦/١)؛ النسائي / سننه (كتاب مناسك الحج، باب فتل القلانيد) (٢٧٧٥) (١٧١/٥)؛ الترمذي / سننه (كتاب الصوم، باب تقليد الهدى للمقيم) (٩٠٨) (٢٥١/٣)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب المناسك، باب تقليد البدن) (٣٠٩٤) (١٠٣٣/٢)؛ الدارمي / سننه (كتاب المناسك، باب في الذي يبعث هدية وهو مقيم في بلده) (١٩٣٦) (١٠٠/٢).

هَدِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْ نُمِّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷻ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي،
فَلَمْ يَحْرُمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷻ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ (١).

وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِمَا الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى مَنْ بَعَثَ بِهِدْيٍ شَيْءٌ مِنَ
الْأُمُورِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ (٢).

وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وغيرها نتفاً
أو حلقةً أو تقصيراً، وكذا قلم الظفر، أو كسره، أو قلعه واستثني من ذلك ما إذا
كانت إزالة الشعر واجبة، كختان البالغ، وقطع يد المريض، والسارق، وقلع الظفر
لدفع علة ونحو ذلك (٣).

ولا تصح الأضحية إلا من النعم (الإبل، أو البقر، أو الغنم)، لقوله تعالى:

Y XW VUTSR Q P ON M

(٤) L c b ã _ ^] \ [Z

ولالإجماع، فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه التضحية بغيرها؛ ولأن
التضحية عبادة تتعلق بالحيوان، فتختص بالنعم كالزكاة، ولا يجزئ غير النعم فلا
يجزئ بقر الوحش ولا الطباء ولا غيرها.

(١) أخرجه: مالك / الموطأ (كتاب الحج، باب من أهدي هدياً وهو مقيم) (٣٩٧) (٢ / ٢٣٥) ؛
البخاري (كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده) (٣٩٧) (٢ / ٦٠٩) ؛ مسلم / صحيحه
(كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه)
(١٣٢١) (٢ / ٩٥٧) .

(٢) الشوكاني / نيل الأوطار (٨ / ٩٥) .

(٣) انظر: الشريبي / مغني المحتاج (٦ / ١٢٣) .

(٤) سورة الحج آية (٢٤) .

وقت التضحية :

يدخل وقت التضحية إذا ارتفعت الشمس قدر رمح، أو بأن يمضي قدر ركعتين خفيفتين، وخطبتين خفيفتين ؛ فإن ذبح قبل ذلك لم تقع أضحية ؛ لحديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: (أَوْلَ مَا نُبَدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ التُّسْكِ فِي شَيْءٍ) (١).

وقال البراء بن عازب: " وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ (فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي عِنَاقٌ جَدَعٌ عِنَاقُ لَبْنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ) (٢).

وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: " ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّةً ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا أَنَسُ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا انصَرَفَ رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَيَّ اسْمِ اللَّهِ) (٣).

(١) أخرجه: أحمد / مسنده (١٨٧١٥) (٣٠٣/٤)؛ البخاري / صحيحه (كتاب العيدين، باب الخطبة بع العيد) (٩٢٢) (٣٢٨/١)؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الضحايا، باب لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها) (١٨٨٣٧) (٢٦٩/٩).

(٢) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حثت ناسيا في الأيمان) (٦٢٩٦) (٢٤٥٦/٦)؛ الدارمي / سننه (كتاب الأضاحي، باب في الذبح قبل الإمام) (١٩٦٢) (١٠٩/٢).

(٣) سبق تخريجه (٥٧).

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا وَطَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ " (١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ) (٢).

وفي رواية أخرى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ) (٣).

ويستمر وقت التضحية حتى تغرب شمس آخر أيام التشريق، وهي ثلاثة بعد يوم النحر لحديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ) (٤).

(١) أخرجه: أحمد / مسنده (١٤٥١١) (٣/٣٢٤)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية) (١٩٦٤) (٣/١٥٥٥).

(٢) أخرجه: أحمد / مسنده (١٢١٤١) (٣/١١٣)؛ البخاري / صحيحه (كتاب الأضاحي، باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر) (٥٢٢٩) (٥/٢١١٠)؛ مسلم صحيحه (كتاب الأضاحي، باب وقتها) (١٩٦٢) (٣/١٥٥٤)؛ النسائي / سننه (كتاب الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام) (٤٣٥٩٦) (٧/٢٢٣).

(٣) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية) (٥٢٢٦) (٥/٢١٠٩).

(٤) أخرجه: أحمد / مسنده (١٦٧٩٧) (٤/٨٢)؛ ابن حبان / صحيحه (كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما) (٣٨٥٤) (٩/١٦٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره؛.

وفي رواية أخرى قال: قال رسول الله ﷺ : (كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ عُرْنَةِ وَكُلِّ مُزْدَلَفَةٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ وَكُلِّ فِجَاجٍ مَنِ مَنَحَرٍ وَكُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ) (١).

الاشتراك في الأضحية:

وتجزئ التضحية في سبع بدنة أو بقرة ؛ فإن كلاً من البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة لما روي عن ابن عباسٍ قال: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ النَّحْرُ فَذَبَحْنَا الْبُقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَعِيرَ عَنْ عَشْرَةٍ) (٢).
وعن جابر بن عبد الله قال: " نُحِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيدِيَّةِ الْبَدْنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبُقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ " (٣).

-
- (١) أخرجه: أحمد / مسنده (١٦٧٩٧) (٨٢/٤)؛ ابن حبان / صحيحه (كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما) (٣٨٥٤) (١٦٦/٩)؛ وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير (٣١٣/١٨).
- (٢) أخرجه: أحمد / مسنده (٢٤٨٤) (٢٧٥/١)؛ الترمذي / سننه (كتاب الصوم، باب الاشتراك في البدنة والبقرة) (٩٠٥) (٢٤٩/٣)، قال حمزة الزين: إسناده صحيح.
- (٣) أخرجه: مالك / الموطأ (كتاب الضحايا، باب الشركة في الضحايا) (١٠٣٢) (٤٨٦/٢)؛ أحمد / مسنده (١٤١٥٩) (٢٩٣/٣)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة) (١٣١٨) (٩٥٥/٢)؛ أبو داود / سننه (كتاب الضحايا، باب في البقر والجزور عن كم تجزئ) (٢٨٠٩)؛ الترمذي / سننه (كتاب الأضاحي، باب الاشتراك في الأضحية) (١٥٠٢) (٨٩/٤)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة) (٣١٣٢) (١٤٠٧/٢)؛ الدارمي / سننه (كتاب الأضاحي، باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) (١٩٥٦) (١٠٧/٢).

وفي رواية أخرى عنه قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة) (١).
وظاهره: أنهم لم يكونوا من أهل بيت واحد.

وتجوز الشركة سواء اتفقوا في نوع القرية أم اختلفوا؛ كما إذا قصد بعضهم التضحية، وبعضهم الهدى، وكذا لو أراد بعضهم اللحم وبعضهم الأضحية.

ولا يختص أجزاء البعير والبقرة بالتضحية عن سبعة، بل لو لزم شخصاً سبعُ شياه بأسباب مختلفة كالتمتع والقران وفوات بعض الواجبات في الحج، ومباشرة بعض محظورات الإحرام جاز عن ذلك بعير أو بقرة (٢).

إجزاء الشاة عن أهل البيت الواحد:

تجزئ الشاة عن واحد، ولو ذبحها عنه وعن أهله جاز؛ فهي سنة على الكفاية، تدرك بواحد من أهل البيت كابتداء السلام، فإنه سنة على الكفاية، لو أداها واحد عن الجماعة أجزأهم، وكذا تشميت العاطس؛ ودليل الإجزاء حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مَنْبَرِهِ وَأْتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي) (٣).

(١) أخرجه: مالك / الموطأ (كتاب الحج، باب من ساق هدياً فعطب في الطريق أو نذر بدنة) (٤٠٩) (٢٥٠/٢)؛ أحمد (١٤١٤٨) (٢٩٢/٣)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة) (١٣١٨) (٩٥٥/٢).

(٢) انظر: الشريبي / مغني المحتاج (١٢٦/٦).

(٣) سبق تخريجه (ص ٥٨).

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ كَيْفَ كَانَتْ
 الصَّحَابِيَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَ
 كَمَا تَرَى) (١).

وعن أَبِي عَقِيلٍ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ
 أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هُوَ صَغِيرٌ)، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ وَكَانَ
 يُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ (٢).

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: "حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَ مَا
 عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضْحُونَ بِالشَّاةِ وَالشَّائِنِ وَالآنَ يُخْلِنَا
 جِرَانُنَا" (٣).

وأفضل الأضحية للفرد بدنة ؛ لوفرة لحمها، ثم بقرة، ثم ظأن، ثم معز ؛
 وقُدِّم الضأن على المعز ؛ لطيب لحمه ؛ والتزم هذا الترتيب بقصد التوسعة على
 الفقير ؛ ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١) أخرجه: الترمذي / سننه (كتاب الأضاحي، باب أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت)
 (١٥٠٥) (٩١/٤)؛ صحيح؛ ابن ماجة / سننه (كتاب الأضاحي، باب من ضحى بشاة
 عن أحد) (٣١٤٧) (١٠٥١/٢)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن الترمذي
 (١٥٠٥) (٥/٤).

(٢) أخرجه: أحمد / مسنده (١٨٠٧٥) (٢٣٣/٤)؛ البخاري / صحيحه (كتاب الأحكام، باب
 بيعة الصغير) (٦٧٨٤) (٢٦٣٦/٦).

(٣) أخرجه: ابن ماجة / سننه (كتاب الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أحد) (٣١٤٨)
 (١٠٥٢/٢)، وقال الشيخ الألباني: صحيح .

غُسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي
السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا
أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يُسْتَمِعُونَ
الذِّكْرَ (١).

وعن مالك بن أنس **t** قال: حج سعيد بن المسيب، وحجَّ معه ابن
حرملة، فاشترى سعيد كبشاً فضحى به، واشترى ابن حرملة بدنة بستة دنانير
فنحرها، فقال له سعيد: أما كان لك فينا أسوة؟ فقال: إني سمعت رسول الله **ﷺ**
يقول: (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) فأحببت أن
أخذ الخير من حيث دلني الله عليه. فأعجب ذلك ابن المسيب منه، وجعل
يُحَدِّثُ بِهِ (٢).

وسبع شياه من الضأن أو المعز أفضل من بعير أو بقرة؛ لأن لحم الغنم
أطيب، ولكثرة الدم المراق.

(١) أخرجه: مالك / الموطأ (كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة) (٢٢٧)
(١٠١/١)؛ البخاري / صحيحه (كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة) (٨٤١) (٣٠١/١)؛
مسلم / صحيحه (كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة) (٨٥٠) (٥٨/٢)؛
أبو داود / سننه (كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة) (٣٥١) (١٥٠/١)؛
الترمذي / سننه (كتاب أبواب الجمعة، باب التكبير إلى الجمعة) (٤٩٩) (٣٧٢/٢)؛
النسائي / سننه (كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة) (١٣٨٨) (٩٩/٣).

(٢) انظر: السيوطي / الدر المنثور (٥٠٠، ٤٩٩/١٠).

وزيادة بذل القيمة في الأضحية بنوع نفيس سمين أفضل من استكثار العدد، فلو كان معه ثلاثمائة ديناراً أردنياً ووجد بها شاة سميئة، وشاتين دوها، فالشاة أفضل (١).

جواز الأكل والإطعام والادخار من الأضحية:

يستحب للمضحي أن يأكل من أضحيته، ويطعم القريب والصديق ولو كان غنياً؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ (٢).

فإذا نحر الدابة، وسقطت على جنبها، فكلوا منها، وأطعموا الجار والسائل والمتعفف؛ فعن ثوبان قال: (ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ يَا ثُوبَانَ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ) (٣).

وعن جابر بن عبد الله ت قال: نحر رسول الله ﷺ أربعة وثلاثين، ثم أمر من كل جزور ببضعة فجعلت في قدر فأكلوا من اللحم وحسوا من المرق، قال سفيان: لأن الله يقول (فكلوا منها) (٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطُوبٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ)، قَالَ: وَقُرْبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتُ خَمْسٍ أَوْ

(١) انظر: الشريبي / مغني المحتاج (١٣١/٦).

(٢) سورة الحج آية (٣٦).

(٣) أخرجه: أحمد / مسنده (٢٢٤٤٥) (٢٧٧/٥)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث) (١٩٧٥) (١٥٦٣/٣)؛ أبو داود / سننه (كتاب الضحايا، باب في المسافر يضحي) (٢٨١٤) (١٠٩/٢)، الدارمي / سننه (كتاب الأضاحي، باب في لحوم الأضاحي) (١٩٦٠) (١٠٩/٢).

(٤) السيوطي / الدر المنثور (٣٧٧، ٣٧٦/١٠).

سَتْ فَطَفَنَ يَزْدَلْفَنَ إِلَيْهِ بَأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ فَتَكَلَّمْ بِكَلِمَةٍ
حَقِيقَةٍ لَمْ أَفْهَمَهَا فَقُلْتُ مَا قَالَ: قَالَ مَنْ شَاءَ اقْتَطَعْ (١).

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي عن مجاهد في

الآية قال: هي رخصة، إن شاء أكل منها، وإن شاء لم يأكل، بمترلة قوله M وَإِذَا
حَلَلْتُمْ فَأَصْطَادُوا L (٢) (٣).

وعن معاذ، قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نطعم من الضحايا الجار
والسائل والمتعفف" (٤).

وعن ابن عمر t أنه كان بمعنى فتلا هذه الآية M © مِنْهَا وَأَطْعَمُوا

الْقَانِعِ وَالْمَعْتَرِ L (٥) وقال لغلام معه: هذا القانع الذي يقنع بما آتته (٦).

وعن ابن عباس t أنه سئل عن هذه الآية، فقال: أما القانع: فالذي
يقنع بما أرسلت إليه في بيته، والمعتر الذي يعتريك (٧).

(١) أخرجه: أحمد / مسنده (١٩٠٩٨) (٣٥٠/٤)؛ أبو داود / سننه (كتاب المناسك، باب في
الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ) (١٧٦٥) (٥٤٨/١)، وقال الألباني: صحيح، انظر:
صحيح سنن أبي داود (١٧٦٥) (٤/٢٦٥).

(٢) سورة المائدة آية (٢).

(٣) أخرجه: الطبري / تفسيره (٥٢٣/١٦)؛ البيهقي/شعب الإيمان (٢٤١/٥)؛ السيوطي / الدر
المنثور (٤٧٦/١٠).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (٧٢/٤).

(٥) سورة الحج آية (٢٦).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الحج، باب فكلوا منها وأطعموا القانع) (١٥٥٨٨)
(٤٢٢/٣).

(٧) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى (٢٩٤/٩).

والأصح وجوب التصدق منها على الفقير، ولو بجزء يسير، بل ولو لفقير واحد؛ لقوله تعالى: (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) ^(١) قلت: الأكل أفضل للاتباع.

ويجوز الادخار؛ للأحاديث الكثيرة المرخصة في ذلك، منها:

عن عائشة تقول: دَفَّ أَهْلُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ادْخَرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ)، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَمَا ذَاكَ) قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَ، فَقَالَ: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادْخَرُوا وَتَصَدَّقُوا) ^(٢).

وعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ نَهَى عَنِ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كُلِّهَا وَتَزَوَّدُوا وَادْخَرُوا) ^(٣).

وعَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي قَالَ كُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَادْخَرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا) ^(٤).

(١) سورة الحج آية (٢٨).

(٢) مسلم / صحيحه (كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل الحوم) (١٥٧/١٠).

(٣) مسلم / صحيحه (كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل الحوم) (١٥٨/١٠).

(٤) البخاري / صحيحه (كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها)

(٢٧٣/١٧).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **t** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ) فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا، فَقَالَ: (كُلُوا وَأَطْعَمُوا وَاحْسِبُوا أَوْ ادَّخِرُوا) ^(١).

وعن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (كنت فهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا) ^(٢).

ويشترط في اللحم أن يكون نيئاً ؛ لأن حق الفقير في تملكه لا في أكله، حتى يتمكن من توجيهه بحسب ما ينفعه، فإن شاء أكله، وإن شاء باعه. والأفضل: التصدق بأكثرها ؛ لأنه أقرب للتقوى، وأبعد عن حظ النفس، ويأكل منها ويدخر عملاً بظاهر القرآن والسنة كما بينا، وإذا أكل البعض، وتصدق بالبعض، فقد حصل له ثواب التضحية كاملاً. ويجوز للمضحى أن ينتفع من جلدها كأن يجعله سقاءً، أو نعلاً، أو خفّاً، والتصديق به أفضل.

أما إذا كانت الأضحية مندورة فوجب عليه التصديق بجلدها. والقرن كالجلد فيما ذكر.

ولا يجوز إعطاؤه أجرةً للجازر، لحديث عليٍّ **t** قَالَ: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ

(١) مسلم / صحيحه (كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل الحوم) (١٠ / ١٦١).
 (٢) أخرجه: أحمد / مسنده (١٩٨٠٣) (٤٢ / ٢١٤)؛ الترمذي / سننه (كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث) (١٤٣٠) (٥ / ٤٧٤)؛ النسائي / سننه (كتاب الفرع والعتيرة، تفسير العتيرة) (٤١٥٧) (١٣ / ١٥١)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن الترمذي (١٥١٠) (٤ / ١٠).

الْجَزَارَ مِنْهَا قَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا (١).

ويجوز إعارته، ولا يجوز بيعه؛ لحديث أبي سعيد الخدري **t** أنه أتى أهله فوجد قِصْعَةً مِنْ قَدِيدِ الْأَضْحَى فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ فَأَتَى قَتَادَةَ بْنَ الشُّعْمَانَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا الْأَضْحَى فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِتَسَعَّكُمْ وَإِنِّي أَحِلُّهُ لَكُمْ فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ وَلَا تَبِيعُوا لِحُومِ الْهَدْيِ وَالْأَضْحَى فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا وَلَا تَبِيعُوهَا وَإِنْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ لَحْمِهَا فَكُلُوا إِنْ شِئْتُمْ) (٢).

و يجوز جزؤها إن كان تركه إلى يوم التضحية يضرُّ بها، سواء كانت الأضحية واجبة أو غير واجبة.

فإن كان الصوف لا يضرها وكانت واجبة فلا يجوز جزه، فإن لم تكن واجبة جاز جزه والانتفاع به، والتصدق به أفضل (٣).

أما ولد الأضحية الواجبة المعينة من قبل بندر أو غيره، والمراد بالولد هو المنفصل عن أمه، لا الجنين في بطنها؛ لأن الجنين لا يسمى ولداً فيذبح حتماً كأمه، ويُفارق لحمه سواء ماتت أمه أم لا. إلا على قول من يقول بجواز الأكل من المعينة كالغزالي - رحمه الله - فيجوز عنده الأكل من ولدها بل يجوز أن يأكله

(١) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم و جلودها و جلالها) (٢٣٢٠) (٤٧٠/٦)؛ البيهقي / معرفة السنن والآثار (كتاب الصيد، لحوم الضحايا) (٥٨٨٧) (١٨٥/١٥).

(٢) أخرجه: أحمد/ مسنده (١٥٦٢٢) (٤٤٠/٣٢)، وقال حمزة الزين: إسناده حسن.

(٣) انظر: ابن النجار / منتهى الإرادات (٢٩٤/١)؛ الكاساني / بدائع الصنائع (٣٢٠/٦)؛ الشريبي / معني المحتاج (١٣٦/٦).

كله قياساً على لبنها (١).

وله شربٌ فاضلٌ لبنها عن ولدها ؛ لقوله تعالى في الهدي الواجب
LU T SR M (٢) قال النخعي: إن احتاج إلى ظهرها ركب، وإن
حلب لبنها شرب، وله سقي غيره بلا عوض، ولو تصدق به كان أفضل، ولا
يجوز بيعه (٣).

ولا تُجْزَى التَضْحِيَةُ عَنْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ،
وَالأَصْلُ فِي الْعِبَادَةِ أَنْ لَا تُفْعَلَ عَنِ الْغَيْرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ (٤).

ويستثنى من ذلك أمور:

أولها: تضحية المرء عن أهل بيته، فإنها مجزية عنه وعن أهله وإن لم يصدر منهم
إذن.

وثانيها: الأضحية المعينة بالنذر إذا ذبحها أجنبي وقت التضحية، فإنها تقع الموقع عن
صاحبها، ويفرقها صاحبها على الفقراء ؛ لأنها مُسْتَحَقَّة الصَّرْفِ إليهم ؛ ولا
يتوقف أجزاءها على فِعْلِ صَاحِبِهَا، وَلأنَّ ذَبْحَهَا لِكُونِهَا مَعِينَةً مَنْدُورَةً لَا يفتقرُ
إلى نية.

وثالثها: تضحية الإمام من ماله عن محاجرِهِ، فتجزئ عنهم جميعاً، ولا تفتقر إلى

(١) انظر: الغزالي / الوسيط (١٥١/٧)؛ ابن النجار / منتهى الإرادات (٢٩٤/١)؛ الزركشي /
شرحه (٢٢/٧).

(٢) سورة المؤمنون آية (٢١).

(٣) انظر: الشريبي / مغني المحتاج (١٣٦/٦).

(٤) انظر: الشريبي / مغني المحتاج (١٣٦/٦)؛ الكاساني / بدائع الصنائع (٣١٧/٦)؛ ابن قدامة /
المغني (٣٩١/١٣).

إذْهَمُ (١).

ولا تصحُّ التَّضَحُّيَّةُ عن الحمل كما لا يُخْرَجُ عنه فطرة رمضان.

ولا يجوز لولي الطفل والمجنون والمجنون أن يُضَحِّيَ عنهم من مالهم (٢).

ولا يجوزُ تَضَحُّيَّةٌ عن ميت لم يوص بها ؛ لقوله تعالى: (وَأَنَّ لَيْسَ

لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) (٣) ، فإن أوصى بها جاز (٤).

يَذْبَحُ الْإِمَامُ بِالْمُصَلِّيِ بَعْدَ الصَّلَاةِ:

يستحب للإمام أو الرجل القدوة أن يبادر بذبح أضحيتيه في المصلّي بعد

تمام الصلاة والخطبة ، ليشاهد الناس صفة ذبحه، ولئلا يذبحوا قبله، فيذبجون -

عندئذ - على هُدًى وبصيرة (٥) ؛ ودليل ذلك حديث ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (كَانَ

يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلِّيِّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ) (٦).

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : (كَانَ إِذَا ضَحَّى

اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَفْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أَتَى بِأَحَدِهِمَا

(١) انظر: الشريبي / مغني المحتاج (١٣٧/٦).

(٢) انظر: ابن قدامة / المغني (٣٧٨/١٣)؛ الشريبي / مغني المحتاج (١٣٧/٦).

(٣) سورة النجم آية (٣٩).

(٤) انظر: الشريبي / مغني المحتاج (١٣٧/٦)؛ الزركشي / الديداج في توضيح المنهاج

(١٠٩٠/٢).

(٥) انظر: الطبري / غاية الأحكام (٣٧٧/٥).

(٦) أخرجه: أحمد / مسنده (٥٦٠٩) (١٤٦/١٢)؛ أبو داود / سننه (كتاب الضحايا، باب

الإمام يذبح بالمصلّي) (٢٤٢٨) (٤٧٨/٧)، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر: صحيح سنن

أبي داود (٢٨١١) (٣١١/٦).

وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالبَلَاغِ)، ثُمَّ يُؤْتِي بِالْآخِرِ فَيَذْبُحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ: (هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ) فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا (١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مَنْبَرِهِ وَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي) (٢).

يسن للمضحي أن يذبح بنفسه

يستحب للرجل أن يضحي بنفسه اقتداءً بالنبي ﷺ فقد كان يذبح أضحيته بنفسه فعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَيْنِ وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبُحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا (٣).

(١) أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٥٩٣٧) (١٧٣/٥٥)؛ البيهقي / السنن الكبرى (٢٦٧/٩)، وقال حمزة الزين: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه: أحمد/ مسنده (١٤٣٦٦) (٤١٥/٢٩)؛ أبو داود / سننه (كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحي بها عن جماعة) (٢٤٢٧) (٤٧٦/٧)؛ الترمذي / سننه (كتاب الأصاحي، باب العقيقة بشاة) (١٤٤١) (٤٨٩/٥)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٨١٠) (٣١٠/٦).

(٣) أخرجه: النسائي/ سننه (كتاب الضحايا، باب تسمية الله عز وجل على الضحية) (٤٣٤٠) (٤١٢/١٣)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن النسائي (٤٤١٦) (٤٨٨/٩).

وعن جابر t: (نحر المصطفى ٣ ثلاثا وستين بدنة بيده وأمر علياً أن يذبح الباقي)^(١).

فإن عجز لحوف أو ضعف ، فلا حرج أن يذبح عنه غيره .
قال الأذرعى: " والظاهر استحباب التوكيل لكل من ضعف من الذبح من الرجال لمرض أو غيره ، وإن أمكنه الإتيان ، ويتأكد استحبابه _ أي التوكيل _ للأعمى وَلِكُلِّ مَنْ تُكْرَهُ ذَكَائُهُ ."

يجب على المضحى أن يحسن الذبيحة :

وإن من الإحسان أن يجد شفرته ويريح ذبيحته، فإن كانت من الغنم أو البقر ، أضعفها مستقلة القبلة ببطنها وقوائمها ، فيجعل رأسها عن شماله ، وسائر بدنها عن يمينه ، ويضع رجله على صفحتها ويأخذ أسفل رأسها بشماله ثم يذبح حتى يقطع أوداجها فعن شدّاد بن أوس أنّ النبيّ ٣ قال: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)^(٢).

(١) أخرجه: ابن ماجه / سننه (كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ٣) (٣٠٦٥)
(٢٠٠/٩)؛ الدارمي/ سننه (كتاب المناسك، باب فِي سُنَّةِ الْحَجِّ) (١٩٠٣) (٤٢٣/٥)؛ ابن حبان / صحيحه (كتاب الحج، باب ما جاء في حج النبي ٣ واعتماره) (٤٠١٩)
(٣٩٤/١٦)، وقال الألباني: صحيح، انظر مشكاة المصابيح (٢٥٥٥) (٧٤/٢).

(٢) أخرجه: أحمد/ مسنده (١٦٥١٦)(٣/٣٥)، مسلم/ صحيحه (كتاب الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة) (٣٦١٥) (١٢٢/١٠)، أبو داود/ سننه (كتاب الضحايا، باب في النهي أن تصير البهائم والرفق بالذبيحة) (٢٤٣٢)
(٤٨٥/٧)؛ الترمذي/ سنن (كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة) (١٣٢٩)

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأَتَيْتَنِي بِهِ لِيُصْحِيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا: (يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ) ثُمَّ قَالَ: (اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ) فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: (بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ صَحِّى بِهِ) (١).

وإذا كانت الأضحية بدنة ذبحها قائمة: فعن ابن عمر **y**: (أتى على رجلٍ قد أناخ بدنته ينحرها قال أبعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ) (٢).
 وعن أنس أن النبي ﷺ: (نحر سبع بدنات بيده قياماً وصحى بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين) (٣).
 وعن جابر أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها (٤).

(٢٩٥/٥)؛ النسائي/ سننه (كتاب الضحايا، باب الأمر بإحداذ الشفرة) (٤٣٢٩) (٣٩٤/١٣).

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير) (٣٦٣٧) (١٤٩/١٠).

(٢) أخرجه: أحمد/ مسنده (٤٢٢٧) (٢٦٣/٩)؛ البخاري/ صحيحه (كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة) (١٥٩٨) (١٨٨/٦)؛ أبو داود / سننه (كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن) (١٥٠٥) (٩٨/٥).

(٣) أخرجه: أبو داود/ سننه (كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا) (٢٤١١) (٤٥٦/٧)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٧٩٣) (٢٩٣/٦).

(٤) أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن) (١٥٠٤) (٩٧ / ٥)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود (١٧٦٧) (٢٦٧/٤).

فيذا عجز عن ذلك فليذبح على الهيئة التي يطيق ؛ لقوله تعالى: W M

yx LZ (١)، ولحديث أبي هريرة يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (٢).

ويسمى الله عند الذبح:

لقوله تعالى: M فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ L (٣).

عن أبي ظبيان قال: سألت ابن عباس t عن قوله: M فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ L قال: إذا اردت ان تنحر البدنة، فأقمها على ثلاث قوائم، ثم قل: بسم الله والله اكبر، اللهم منك ولك (٤).

حكم تلف الأضحية: وفيه ثمان مسائل:

الأولى: من نذر أضحية معينة، فقال: لله عليّ أنا أضحي بهذه البقرة مثلاً، أو قال: جعلتها أضحية، تعين ذبحها في أول وقت يلقاه بعد النذر، ولا يجوز تأخيرها للعام القابل.

(١) سورة التغابن آية (١٦).

(٢) أخرجه: مسلم / صحيحه (باب توقيفه ٣ وترك إكثار سؤاله عملاً لا ضرورة إليه) (٤٣/١٢)؛ البيهقي / السنن الكبرى (٢٥٠/١)؛ عبد الرزاق / مصنفه (٢٢٠/١١).

(٣) سورة الحج آية (٣٦).

(٤) أخرجه: الحاكم / المستدرک (٣٨٩/٢) و (٢٣٣/٤)؛ البيهقي / السنن الكبرى (٢٣٧/٥) و (٢٨٧/٩)؛ السيوطي / الدر المنثور (٥٠٢/١٠).

فإن تلفت الأضحية المنذورة المعينة قبل وقت التضحية أو قبل التمكن من ذبحها ولم يقصر فلا شيء عليه (١).

الثانية: إذا عين شاة للأضحية فلا يجوز بيعها ؛ لأنها صارت بالتعيين أمانة في يده.

فإن تعدى وباعها استردها إن كانت باقية، وإن تلفت في يد المشتري استرد أكثر قيمتها من وقت القبض إلى وقت التلف كالغاصب، ويشترى البائع بتلك القيمة مثل التالف جنساً ونوعاً وسناً. فإن نقصت القيمة عن تحصيل مثلها وفي القيمة من ماله. فإن اشترى المثل بالقيمة أو في ذمته، وصار المثل أضحية بنفس الشراء (٢).

الثالثة: ولا يجوز إحارة الأضحية المعينة لأنها بيع منافع، فإن عانده وأجرها وسلمها للمستأجر، وتلفت عنده بركوب أو غيره ضمنها المؤجر بقيمتها، وعلى المستأجر أجرة المثل.

أما إعارتها فحائزة ؛ لأن الإعارة إرفاق، فإن تلفت في يد المستعير لم يضمن (٣).

الرابعة: إن عين شاة للأضحية، ودخل وقت الذبح، وتمكن من ذبحها، وتلفت ضمن لتقصيره (٤).

الخامسة: إن عين أضحية، فأتلفها أجنبي ضمنها بالقيمة كسائر المتقومات، فيأخذ الناذر القيمة ويشترى بها مثلها، فإن لم يجد بها مثلها اشترى

(١) انظر: الشريبي / مغني المحتاج (١٣١/٦).

(٢) انظر: الشيرازي / المهذب (٨٣٩/٢).

(٣) انظر: الشريبي / مغني المحتاج (١٣١/٦).

(٤) انظر: الشريبي / مغني المحتاج (١٣١/٦).

دونها، فإن كانت المتلفة ثنية الضأن مثلاً فنقصت القيمة من ثمنها أخذ عنها جذعة من الضأن، ثم ثنية من معز، ثم سهماً من بدنة أو بقرة، ثم لحماً، ثم يتصدق بالدرهم للضرورة. وهذا بخلاف ما لو أتلّفها الناذر فإنه يلزمه أن يشتري بقيمتها مثلها جنساً ونوعاً وسناً، ويذبحها في وقت التضحية^(١).

ولو زادت القيمة على ثمن المتلفة لرُخص حدث، اشترى كريمة، أو مثل المتلفة وأخذ بالزائد أخرى إن وقّى بها، وإن لم يوفّ بها يتصدق بالزائد الذي لا يفي بأخرى. ولا يشتري به شيئاً لنفسه^(٢).

السادسة: إن ذبحها الناذر قبل الوقت لزمه التصديق بجميع اللحم، ولزمه _ أيضاً _ أن يذبح في وقت التضحية مثلها بدلاً عنها.

السابعة: لو ذبحها أجنبي قبل وقت التضحية لزمه الأرش. وهل يعود اللحم ملكاً أو يصرف مصاريف الضحايا؟ وجهان:

الوجه الأول: إن قلنا: إن اللحم يعود ملكاً للفقير، اشترى الناذر به وبالأرش الذي يعود ملكاً للفقير أضحية وذبحها في وقت التضحية.

الوجه الثاني: وإن قلنا: إن اللحم يصرف مصارف الضحايا _ أي ملكاً للناذر المضحي _ اشترى بالأرش أضحية إن أمكن، وإلا فجذعة من الضأن ثم ثنية معز ثم سبع بدنة، ثم لحماً، ثم يتصدق بالمال^(٣).

الثامنة: إن تلفت المعينة المنذورة قبل وقت التضحية، بقي الأصل عليه في الأصح؛ لأن ما التزمه ثبت في الذمة والمعين وإن زال ملكه عنه فهو مضمون

(١) انظر: الشريبي / مغني المحتاج (١٣١/٦).

(٢) انظر: الشيرازي / المهذب (٨٤٠/٢)؛ الكاساني / بدائع الصنائع (٣٣٢/٦).

(٣) انظر: الشريبي / مغني المحتاج (١٣٢/٦).

عليه والثاني (مقابل الأصح): لا يجب الإبدال ؛ لأنها تلفت بغير تقصير فقد ثبت أجره، وكان بمتزلة من وقي^(١).

حكم تعيب المندورة: وفيه مسألتان:

الأولى: إذا حدث في المندورة المعينة عيب لو قدرناه فيها قبل التعيين لم تجزئ، ولم يكن العيب بتقصير من النادر، يُنظر: فإن كان قبل التمكّن من ذبحها أجزاء ذبحها في وقت التضحية، ولا يلزمه شيء بسبب التعيب. فإن ذبحها قبل الوقت تصدق باللحم ولا يأكل منه شيئاً، وتصدق بقيمتها دراهم، ولا يلزمه أن يشتري بها أضحية أخرى، إذ مثل المعيبة لا يجزئ أضحية.

وإن كان العيب بعد التمكّن من ذبحها لم تجزه لتقصيره بتأخير ذبحها، ويجب عليه أن يذبحها ويتصدق بلحمها ؛ لأنه التزم ذلك إلى الفقراء، ولزمه أن يذبح بدلها سليمة^(٢)

الثانية: لو ذبح المندورة في وقتها، ولم يفرق لحمها حتى فسد، لزمه شراء بدل اللحم بناءً على أنه مثلي وهو الأصح، ولا يلزمه شراء أخرى لحصول إراقة الدم^(٣).

(١) انظر: الشريبي / مغني المحتاج (١٣٢/٦).

(٢) انظر: الشيرازي / المهذب (٨٤٠/٢)؛ الكاساني / بدائع الصنائع (٣٣٢/٣).

(٣) انظر: الشريبي / مغني المحتاج (١٣٣/٦).

حكم ضلال المنذورة:

إن ضلَّت الأضحية المنذورة بغير تقصير منه، فإن وجدها بعد فوات الوقت ذبحها في الحال قضاء، وصرفها مصرف الأضحية، ولا يجوز له تأخيرها وعليه طلبها إلا إن كان الطلب بمؤنة.
وإن قصرَ حتى ضلَّت، لزمه طلبها ولو بمؤنة. ومن التقصير: تأخير الذبح إلى آخر أيام التشريق بلا عذر.

اشتراط النية في الأضحية:

تشرط النية للتضحية عند ذبح الأضحية؛ لأن التضحية عبادة، فلا تصح العبادة إلا بالنية لحديث عُمَرَ **t**، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: (**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**) ^(١).
وأما اشتراطها النية عند الذبح؛ فلأن الأصل اقتران النية بأول الفعل.
وكذا لو عين الشاة، فقال: جعلت الشاة أضحية، فإنه يشترط النية عند الذبح في الأصح، ولا يكفي تعيينها؛ لأنها قرابة في نفسها، فوجبت النية فيها.
والثاني (مقابل الأصح): قال: يكفي تعيينها.
وإن وُكِّلَ شخصاً بالذبح نوى الموكَّل عند إعطاء الوكيل ما يُضَحِّي به، أو عند ذبحه إن أمكنه ذلك ^(٢).

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (باب بدء الوحي) (١) (٣/١)؛ أبو داود/ سننه (كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات) (١٨٨٢) (١١٨/٦)، البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الطهارة، باب الاغتسال للجنابة والجمعة إذا نواهما معا) (٢٩٨/١).

(٢) انظر: الشريبي / مغني المحتاج (١٣٣/٦).

بهرس الموضوعات

(١٦ - ١)

٣
(١٦-٥)
٥
٨
١٠
١١
١٣
١٥

أولاً: فضل العشر الأول من ذي الحجة

فضل عرفة النحر
ما يستحب فعله في الأيام العشر
١. التكبير والتهليل
٢. تلاوة القرآن
٣. الصلاة
٤. الصيام
٥. تفريج الكرب
٦. الصدقة

(٤٨ - ١٧)

١٧
٢٠
٢١
٢١
٢٢
٢٤
٢٥
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣٠
٣١

ثانياً: أحكام العيدين

التكبير في العيدين
الذكر المأثور في التكبير
الجهر بالتكبير
الاجتسال في يوم العيد
التجمل في العيدين
مس الطيب في العيدين
الأكل صبيحة عيد الفطر قبل الخروج للمصلى
استحباب أكل التمر صبيحة عيد الفطر
الأكل يوم الأضحى بعد الرجوع من المصلى
التكبير للمصلى للمأموم دون الإمام
استخلاف الإمام من يصلى بضعة المسلمين في المسجد
الخروج إلى المصلى ماشياً
خروج النساء ذوات الخدور والصبيان إلى مصلى العيد

٣٣	التكبير إذا خرج إلى العيد
(٤٧-٣٣)	أحكام صلاة العيد
٤٩	مخالفة الطريق إذا رجع من المصلى
٥٠	إظهار الفرح في العيدين
٥١	التهنئة يوم العيد
٥١	اجتماع العيد مع الجمعة
(٨١ - ٥٤)	ثالثاً: أحكام الأضحية
٥٤	معنى الأضحية
٥٤	مشروعيتها
٥٥	فضل الأضحية
٥٦	حكم الأضحية
٦٣	وقت الأضحية
٦٥	الاشتراك في الأضحية
٦٦	أجزاء الشاة عن أهل اليوم الواحد
٦٩	جواز الأكل والإطعام والإدخار من الأضحية
٧٥	يذبح الإمام بالمصلى بعد الصلاة
٧٦	يسن المضحي أن يذبح بنفسه
٧٧	يجب على المصلي أن يُحسن الذبحة
٧٩	ويسمى الله عند الذبح
(٨٣-٧٩)	حكم تلف الأضحية
٨٢	حكم تعيب المنذورة
٨٣	حكم ضلال المنذورة
٨٣	اشتراط النية في الأضحية